جامعة الجزائر 1

بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق – سعيد حمدين –

الموضوع:

مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الحسن ولد أحمد محمود بن الزين محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الدكتور: عنان عمار.....(رئيسا)

الأستاذ الدكتور: بن الزين محمد الأمين.....(مقررا)

الدكتورة: ساسي سلمى.....(عضوا)

السنة الجامعية: 2014-2015م

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل على نعمه وفضله، ثم أشكر الأستاذ الدكتور بن الزين محمد الأمين الذي قبل الإشراف على هذا العمل دون تردد وزادت نصائحه البحث قيمة علمية ولم يضق ذرعا من تكرار الرجوع إليه رغم مشاغله الجمة، كما أشكر السيد محمد لمين ولد عبد القادر رئيس مصلحة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة في موريتانيا، والشكر موصول إلى كل من استعنت بمؤلفاتهم وإلى جميع طلبة الحقوق، كما أشكر الجزائر شعبا وحكومة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الأم الغالية وإلى الأب الكريم وإلى الأخوة والأخوات وأخص بالذكر بديه ومحمدي حظيه ويعقوب، كما أهديه إلى السيد سيد محمد و إلى موظفي السفارة الموريتانية في الجزائر وأخص بالذكر الملحق الثقافي السيد بون أعمر ولد بيه.

مقدمة

يكتسي موضوع حماية البيئة في القانون الدولي أهمية بالغة ذلك لأن مستقبل البشرية يتعلق بكفاءة تلك الحماية، وعندما نقول مستقبل البشرية نقصد به الأجيال القادمة، إن العلاقة بين تأثير البيئة علي الإنسان وتأثيره عليها ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، ولكن المتغير الذي طرأ على هذه العلاقة هو كون الإنسان القديم كرس جهوده من أجل حماية نفسه من العوامل الطبيعية المحيطة به، إذ أن تهديد الحيوانات المفترسة والكائنات الدقيقة التي تتسبب في مرضه كانت تعتبر تحديا بالنسبة له، أما اليوم فإن جهود الإنسان المعاصر تنصب في هم حماية تلك البيئة من الضرر الذي سببه لها من جراء تصرفاته.

لقد أصبحت الحوادث البيئية التي تتكرر باستمرار وتطالعنا بها نشرات الأخبار بشكل شبه يومي ترعب وتخيف الناس أكثر من أي شيء آخر، لأن الأضرار التي تلحقها بالبيئة قد تكون كبيرة ولا يمكن إصلاحها في اغلب الأحيان والكشف عنها وعن المخاطر التي تسببها قد يكلف الدولة الضحية أموالا طائلة قد تعجز عن دفعها، لذلك تفضل الدول العمل بمبدأ الحيطة والحذر من أجل عدم وقوع مثل تلك الحوادث، إن عدم أخذ بعض الحكومات بهذا المبدأ في حماية البيئة ولد فراغا كان لابد من ملئه، فبادرت المنظمات غير الحكومية والأحزاب والهيئات المهتمة بالبيئة إلى العمل من أجل سد الثغرات التي تركتها الحكومات في مجال حماية البيئة، وكانت وسيلتها في الضغط هي التأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي.

إن التكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي من أجل حماية البيئة هو أمر سعت إليه الدول عندما اكتشفت أن القانون الدولي لا يمكنه أن يوفر تلك الحماية لوحده، وإنما هو فقط يوفر جزءا منها، وعلى القوانين الداخلية أن تلعب دورها لتغطي الجزء المتبقي من تلك الحماية، وهذا ما يحتم تضافر الجهود الدولية مع الجهود الوطنية. وبالرجوع إلى الماضي قليلا للكشف عن سبب المشكلة فإنه يتبين أن الثورة الصناعية التي قامت على أسس اقتصادية بحتة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار نصائح علماء الطبيعة في هذا المجال لأن تلك النصائح

رغم قناعتهم بأنها تحقق المصلحة العامة لكنها كانت تتعارض مع مصالحهم الاقتصادية، ولم يكن بوسع علماء الطبيعة إلا الانتظار قليلا حتى تثبت الأيام صحة نظرياتهم، وحينها أكتشف العالم ضرورة التحرك، فقام المجتمع الدولي بعد أن تنبه إلى الوضعية الخطيرة التي وصل إليها كوكب الأرض، والضرر البالغ الذي أصاب البيئة بسبب الاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية، حيث أصبح الخلل جليا في التوازن البيولوجي، فارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض نتيجة انبعاث ثاني أكسيد الكربون والثقب الذي أحدثه في الغلاف الجوي والذي بات يعرف بثقب الأوزون، والإبادة المستمرة للغابات ما هي إلا مشاكل من بين أخرى حاولت الدول عن طريق مؤتمرات دولية عديدة التغلب عليها أو على الأقل الحد منها.

إن العالم المتحضر اليوم أصبح يقاس تحضره بمدى تقدمه الصناعي والتكنولوجي دون أن يكون ذلك على حساب بيئته، بل إن نشر تلك الثقافة أصبح من أهداف الحكومات، وخير مثال على ذلك هو قيام وزير البيئة الألماني بتقديم تعويض لدولة جنوب إفريقيا عن التلوث الذي سببته طائرته إثر حضوره مؤتمر (جوهانسبورغ) سنة 2002.

لقد تم إدراج الحق في بيئة نظيفة صالحة للعيش الآدمي دون منغصات ضمن حقوق الإنسان في جيلها الثالث، ولم يكن ذلك أبدا من الترف الفكري بل هو من صميم التفكير السليم، وخاصة إذا علمنا أن جميع حقوق الإنسان الأخرى تبقى مرهونة بالحق في الحياة، والذي يتأثر سلبا بعدم الحفاظ على البيئة.

أما عن المبررات التي جعلت اختياري يقع على هذا الموضوع فيمكن أن ألخصها في النقاط التالية:

- حداثة الموضوع نسبيا وخاصة في موريتانيا إذ لم تنشر إلا القليل من الدراسات حول هذا الموضوع، ومعظم ما تم نشره لا يتعلق بالجانب القانوني؛

- يمس هذا الموضوع تخصصات أخرى فبالإضافة إلى الجانب التقني يتلاقى هذا الموضوع مع الاقتصاد والجغرافيا، مما يحتم إبراز جانبه القانوني؛
- تشعب الموضوع إذ يتلاقى مع معظم فروع القانون الدولي الأخرى، فهو بالإضافة إلى تلاقيه مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يتلاقى مع القانون الدولي الاقتصادي وقانون المعاهدات الدولية، كما تبرز من خلاله العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؛
- تجدد الموضوع فهذا الموضوع يتجدد باستمرار وخاصة في جانبه القانوني إذ أن تغير مواقف الدول يعكس التطور الحاصل في هذا المجال، كما أن تعديل القوانين الداخلية لتتلاءمه مع الجديد في هذا المجال يعكس حركية الموضوع وتجدده.

وبعد أن تم استعراض أهمية هذا الموضوع والدافع وراء اختياره نثير الإشكالية التي يطرحها وهي باختصار:

ما هو دور كل من القانونين الدولي والموريتاني في حماية البيئة من الأخطار التي تهددها؟

يتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة تتمثل في:

ما هي الآليات التي أقرها القانون الدولي من أجل حماية البيئة؟ وهل نجح المجتمع الدولي في حسم الخلافات حول القضايا البيئية؟ وما مدى نجاح المشرع الموريتاني في وضع إطار تشريعي ومؤسسي سليم لحماية البيئة؟ وما هي المشاكل التي تهدد البيئة في موريتانيا وكيف تتعامل الدولة معها؟

أما فيما يخص منهج البحث فقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك لتناسبه مع موضوع البحث الذي يحاول ربط الجانب التقني بالجانب القانوني، كما تم استخدام المنهج التاريخي لأهمية ترتيب الأحداث في هذا الموضوع، ومن أجل الإجابة على الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات تشكل فرضيات لهذا البحث تم اعتماد الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: معالجة الأخطار البيئية في القانون الدولي

المبحث الأول: البيئة وآليات حمايتها

المطلب الأول: البيئة وخطر التلوث

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة

المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

الفصل الثاني: انعكاسات الحماية الدولية للبيئة على التشريع الموريتاني

المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في موريتانيا

المطلب الأول: حماية البيئة في التشريع الموريتاني

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في موريتانيا

المبحث الثاني: تعامل الدولة الموريتانية مع المشاكل البيئية

المطلب الأول: واقع البيئة في موريتانيا

المطلب الثاني: تعامل القطاع المكلف بحماية البيئة مع مشكلاتها

خاتمة

الفصل الأول

معالجة الأخطار البيئية في القانون الدولي

لم يعد خافيا على أحد اليوم الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الحفاظ علي البيئة، حيث أصبح الحفاظ عليها من بين المظاهر الحضارية التي تفتخر به الدول، كما أن للمحافظة على البيئة دور في تحمل جزء من مسؤولية البشر لأخطائهم التي يتحمل وزرها أجيال لم تولد بعد، وربما كان الشعور بالذنب ناتجا عن ما يكابده البشر اليوم من كوارث في شتى أنحاء المعمورة تسبب فيها بشر آخرون ربما لم يعودوا موجودين، ومن هذا المنطلق قامت الدول وبعد أن عرفت أن لا وجود لكوكب آخر يمكن الانتقال إليه بوضع برنامج يمكن من خلاله الحد من آثار الهدر المتواصل للموارد المحدودة لكوكب الأرض، ومن هنا جاء دور القانون الدولي بوصفه الأداة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف والمتمثل في الحفاظ على البيئة، ولكن علي الدول أولا تجاوز الصعوبات التي تقف في وجه تحقيق هذا الهدف، وأكبر تلك الصعوبات الإبقاء على عجلة الاقتصاد سائرة مع مراعاة الجانب البيئي، وفي هذا الفصل سأتناول **البيئة وآليات حمايتها** في مبحث أول و**ما قام به المجتمع الدولي من دور في حماية البيئة** في مبحث ثان.

المبحث الأول

البيئة وآليات حمايتها

من المعروف والمسلم به أنه بالمحافظة على البيئة تتوفر للإنسان ظروف حياة كريمة، خالية من الأمراض والمنغصات، لكن القانون الذي من المفترض أن يقوم بدور الحماية، كان في غياب شبه تام إن لم نقل غيابا تاما، هذا الغياب خلف ثغرة كبيرة من الصعب تداركها، حيث أصبح القانوني في هذا المجال يتتبع خطى العلماء دون مقدرة على إعطاء تعاريف قانونية تتميز عن التعاريف التي يعطيها علماء الطبيعة بصفتهم مختصين في هذا المجال، ولكي نعطي الموضوع حقه من التوضيح فإن ذلك يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول البيئة وخطر التلوث أما المطلب الثاني فيتناول الآليات الدولية لحماية البيئة.

المطلب الأول

البيئة وخطر التلوث

إن العلاقة بين البيئة والتلوث هي علاقة وثيقة خاصة في هذا العصر حيث أن هذا الأخير يصيب عناصر البيئة ويؤثر فيها تأثيرا سلبيا، ما يجعل منه خطرا على حياة البشرية لكن قبل الخوض في التفاصيل سوف نتطرق إلى البيئة تعريفا ومكونات في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتعرض فيه للتلوث وأنواعه.

الفرع الأول

البيئة وعناصرها

يتكون هذا الفرع من محورين وهما تعريف البيئة أولا أما المحور الثاني فيدور الحديث فيه عن العناصر المكونة للبيئة:

أولا–تعريف البيئة:

سيتم التعرض لتعريف البيئة من ناحيتين تتعلق الأولى باللغة أما الناحية الثانية فتتعلق بتعريفها لدى القانونيين، التعريف لغوي (I)، التعريف القانوني (II):

I– التعريف اللغوي:

يرجع أصل كلمة البيئة حسب القواميس العربية " بوء " أو " تبوء " وتعنى نزل وحل وأقام' كما أن من معانيها الرجوع كما يقال باء إلى الشيء أي رجع إليه ومن المعاني أيضا التي تحملها كلمة بوأ سدد فيقال (بوأ الرمح نحوه) [1].

أما القرآن الكريم فقد وردت مشتقات لهذه الكلمة بعدة معان حيث جاء في قوله تعالى: «وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [2] .

وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»[3].

---

(1) – ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة –،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد2 ، 2004م، ص:301.

(2) – سورة الأعراف الآية :74 وجاء في تفسير فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) "جَعَلَ لَكُمْ فِيهَا مَبَاءَةً، وَهِيَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَسْكُنُونَهُ " .

(3) – سورة يوسف الآية : 56 وقد جاء في تفسير فتح القدير، المرجع السابق، "يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ أَيْ: يَنْزِلُ مِنْهَا حَيْثُ أَرَادَ وَيَتَّخِذُهُ مَبَاءَةً".

وقاله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا »[1].

وأيضا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ »[2].

كماّ أن البعض من اللغويين يرى أن كلمة بيئة وحدها لا تعطى للسامع معنى حتى يأتي ما بعدها فتكتسب معناها منه مثل (بيئة البيت) أو (بيئة الدراسة) [3].

أما في اللغة الفرنسية فتقابل كلمة بيئة (Environnement) وتعني الظروف التي تحيط بالمخلوقات والقادرة في التأثير بسرعة على توازنها العضوي أو الفكري وهذه الظروف قد تكون عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو اجتماعية أو ثقافية.

كما تقابل كلمة بيئة في اللغة الإنكليزية (Environment) وتعني كل ما يتعلق بحال الطبيعة من ماء وهواء وتراب ونبات وحيوان، كما تدل على المؤثرات التي تخل بتوازن هذه العناصر [4].

II- التعريف القانوني:

لم يجمع الفقه على تعريف موحد للبيئة، وكذلك اختلفت التشريعات في وضع مفهوم جامع مانع للبيئة، بل إن هناك خلطا بين المفهوم القانوني للبيئة مع مفاهيم أخرى مثل (حماية البيئة) أو (علم البيئة)، فعندما نتحدث عن البيئة باعتبارها ذاتا مستقلة تستحق الحماية القانونية والدراسة العلمية، لا نتحدث بالضرورة عن الآليات القانونية المتخذة لحمايتها أو نتائج التجارب

---

(1) – سورة العنكبوت الآية :58، تفسير فتح القدير، المرجع السابق، "وَمَعْنَى «لَنُبَوِّئَنَّهُمْ» لَنُنْزِلَنَّهُمْ غُرَفَ الْجَنَّةِ".

(2) – سورة الحشر الآية : 8، تفسير فتح القدير، نفس مرجع، "وَمَعْنَى تَبَوُّئِهِمُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أنهم اتخذوها مباءة، أي: تمكّنوا منهما تَمَكُّنًا شَدِيدًا، وَالتَّبَوُّءُ فِي الْأَصْلِ لِلْمَكَانِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ مِثْلَهُ لِتَمَكُّنِهِمْ فِيهِ تَنْزِيلًا لِلْحَالِ مَنْزِلَةَ الْمَحَلِّ".

(3) – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولي 2011م،ص:24.

(4) –محمد خالد جمال رستم ،التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي 2006م، ص:8- 9 .

العلمية، وهذا ما يستشف من الآراء الفقهية حيث يرى ألان بو مبارد (Alan Bombard) بأنها: " دراسة التوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية "[1].

ويرى الباحث الفرنسي بيير آغوس (Pierre Aguesse) بأنها: "علم معرفة اقتصاد الطبيعة والمحيط الذي نعيش فيه"[2].

أما أستاذ العلوم البيولوجية الدكتور ريكاردوس الهبر فقد عرف البيئة بأنها: "مجموعة العوامل الطبيعية التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة".

كما عرفها الدكتور محمد الخولي بأنها: " تشمل جميع نواحي الحياة كافة في المحيط أو الوسط الذي نعيش فيه"[3]

كما عرفها أيضا الدكتور ممدوح حامد عطية عدة تعريفات من بينها ما جاء في كتابه (إنهم يقتلون البيئة) ما يلي: " البيئة هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعة والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد النشاط الإنساني واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته "[4].

إضافة إلى ذلك عرفها بأنها: "الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات بما يضمه من مكونات يحصل منها على متطلبات حياته". كما عرفها بأنها: "الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد التي قدر لها أن يعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد"[5].

---

(1) –عامر طراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،الطبعة الأولي 2008م، ص:20 .

(2) – عامر طراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، نفس المرجع نفس الصفحة.

(3) – عامر طراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(4) – نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولي 2011، ص:26.

(5) – نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما بحسب الدكتور نوري رشدي نوري الشافعي فالبيئة هي: "مجموعة العوامل والظروف الجوية والأرضية التي تؤثر بصورة مباشرة على الفرد وسلوكه وهي بجميع أشكالها خارجة عن إرادة الإنسان وتتمثل بالمياه والهواء والتربة، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة."[1]

بالإضافة إلى ما سبق، توجد تعاريف أخرى قامت المؤتمرات الدولية بصياغتها لتحديد مفهوم البيئة والمقصود بها حيث عرفها مؤتمر ستوكهولم بأنها: " مجموعة المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية أو هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان. "[2]

كما عرفتها منظمة المؤتمر الإسلامي على أنها: " البيئة هبة الله، خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز في أي حال من الأحول إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها"[3].

أما بالنسبة للتشريعات في مختلف الدول فنرى تفاوتا في القيمة المعطاة للبيئة فمن الدول من تنص دساتيرها على الحق في بيئة نظيفة تعبيرا عن الأهمية و تماشيا مع روح القانون الدولي الذي يفترض حسن النية في التعامل مع الالتزامات التي تحملتها الدول برضاها، كما نجد أن معظم الدول اختصت البيئة بقانون مستقل وقد أعطت في هذا القانون تعريفا للبيئة حيث عرفها المشرع الموريتاني بأنها: " هي مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية طبيعية كانت أم اصطناعية، وكذلك عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن

---

(1) – نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المرجع السابق، ص:27.

(2) – نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) – الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12 يونيو 2002م.

تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك، وعلي الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان."[1]، وكذلك المشرع الجزائري الذي يعطيها التعرف التالي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة في قانون 1976م بأنها " تلك الناتجة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية"[3].

فيما عرفها المشرع المصري بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[4].

ثانيا –عناصر البيئة:

إن العناصر هي المكونات الطبيعية للبيئة وتتمثل في الماء(I) الهواء(II) التربة (III) وفيما يلي شرح لكل منها على حدة وذلك على النحو الآتي:

---

(1) –المادة :2 من القانون رقم:045–2000 بتاريخ 26– يوليو–2000، المتعلق بالقانون الإطار للبيئة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 985، الصادرة بتاريخ 30–أكتوبر–2000م.

(2) – لمادة:4 من القانون رقم: 03–10 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر 43 مؤرخة في 20–07–2003م).

(3) – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر2014م ص:22.

(4) – ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون،المجلد31، العدد 2، 2004م، ص:304.

I- المياه:

تنقسم المياه باعتبار أنها مصدر للحياة إلى جوفيه وسطحيه(1) وباعتبار القانوني إلى إقليمية ودولية (2).

1-الماء كمصدر للحياة:

يقسم هذا المعيار المياه إلى قسمين وذلك على أساس وجدوها في الطبيعة وبنظرة مجردة فالمياه بحسب هذا المعيار لا تخلو من أن تكون جوفية أو سطحية:

- **المياه الجوفية:**

تعرف المياه الجوفية بالمياه التي توجد في باطن الأرض، ويقوم الجزء الأكثر منها بملىء الفراغات في التكوينات الصخرية الرسوبية إذ تمثل حوالي 60%من المياه الجوفية، وهي مخزون البشرية من الماء العذب وهي حسب الجيولوجيين ناتجة عن الدورة الطبيعية للماء إذ يستقر فائض الأمطار داخل التجويفات الصخرية وبذلك يكون أقل عرضة للتلوث، هذه المياه لم تكن حتى وقت قريب محل جدل إلا أن الانفجار السكاني والتطور العلمي ولدا ضغطا هائلا علي الدول لتوفير الماء الصالح للشرب، من هذا المنطلق انقسمت الدول إلي دول امتلكت التكنولوجيا وروت بذلك عطش سكانها للأجيال قادمة وأخرى لم تستطع أن تواكب التطور المتسارع فقل بذلك رصيدها من الماء وأصبح أمنها في خطر[1].

- **المياه السطحية:**

تعرف المياه السطحية بأنها المياه التي تتجمع فوق سطح الأرض وتشكل بذلك تيارا أو نهرا أو أرض رطبة أو بحيرة أو محيطا وتمثل هذه الأخيرة نسبة 97% من المياه السطحية، كما أنها تحد من الحرارة المرتفعة التي تصل إلى الأرض حيث تجعلها في المستوى الذي يمكن

---

(1) - موسوعة ويكيبيديا الحر http://ar.wikipedia.org/wiki (2013-07-03 15:05)

للإنسان أن يعيش فيه، بالإضافة إلى ما سبق فإن للمياه دور اقتصادي بدأ مع الثورة الصناعية إذ أصبح الماء مصدرا متجددا للطاقة وسبيلا لنقل معظم البضائع، كما أنها مصدر للغذاء ومتنفسا للترويح والسياحة في ظل الارتفاع المتواصل لحرارة الأرض [1].

2-الأنهار الدولية والمحيطات:

إن المعيار القانوني لا ينظر إلى المياه باعتبار تكوينها أو باعتبار مردودها الاقتصادي، بل ينظر إلى كيفية تحديد تبعيتها لدولة ما أي أنها مياه إقليمية أو أنها مياه دولية لا سيادة لدولة ما عليها:

- **المياه الإقليمية:**

تعرف المياه الإقليمية بأنها تلك المياه المحاذية لإقليم الدولة، وتقوم الدولة وباختيار منها بتحديد خط عرض تلك المياه حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وذلك في المواد من 3 إلى 16[2]، وتعتبر الدولة مسئولة عن تلك المياه في مواجهة المجتمع الدولي إذا أخلت بإحدى الاتفاقيات الدولية بما في ذلك الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها برضاها، كما أن لها حق التعويض وإصلاح الضرر إذا قام طرف أجنبي بالاعتداء على مياهها الإقليمية [3].

- **المياه الدولية:**

هي تلك المياه التي لا سيادة لأي من الدول عليها وتعرف "بأعالي البحار"، وتبدأ هذه المنطقة من 200 ميل بحري أي ما يعادل 370 كلم من ساحل الدولة، وتعتبر الحقوق فيها

---

(1) – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الأولي 2010، ص:22-23.

(2) – تنص المادة 3 علي أنه: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12ميلا بحريا مقيسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

(3) –المادة 26 من اتفاقية أفينا لقانون المعاهدات "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

متساوية لجميع الدول، إذ لكل الدول حق في مرور الطيران والبواخر والحق في الصيد والبحث العلمي، وعلى الدولة احترام حقوق الدول الأخرى [1].

II- التربة:

تنقسم التربة إلى قسمين القسم الأول باعتبار التكوين الإيكولوجي(I) والقسم الثاني باعتبار قانوني أي خضوع جزء من الأرض لسلطة وسيادة (II)

1- تكوين التربة:

المقصود بالتربة هنا ذلك الجزء من سطح الكرة الأرضية الذي يمتاز بالهشاشة والذي يكسو الصخور المكونة لشكل الأرض، وهي بنظرة من الأقمار الصناعية تشكل لوحة فنية، تتكون من أنواع مختلفة فمن طينية إلى رملية إلى صلبة، وهي تحمل في تركيبتها العنصرين الآخرين البيئة بالإضافة إلى نسبة 45 من المواد المعدنية و5 من المواد العضوية، وتكمن أهمية هذا العنصر من عناصر البيئة في الدور الحيوي الذي يجعل من الدورة العضوية للحياة ممكنة [2].

2- التربة من الناحية القانونية:

هي وبحسب القانونيين ذلك الجزء من الأرض الذي يعيش عليه مواطنون وتحكمهم سلطة تدير شؤونهم، ومن الشؤون المهمة اليوم الشأن البيئي، حيث أن اليابسة أصبحت في خطر، يحتم على القائمين بدور السلطة التصدي له، والحد من آثاره، وتشمل اليابسة ما عليها من كائنات حية وجمادات وما تحتها من ثروات طبيعية، ومن هذا الحيز الجغرافي توجد البيئة بالمعني المحلي [3].

---

(1) – موسوعة ويكيبيديا الحرة (مرجع سابق) http://ar.wikipedia.org/wiki (2013-07-03 15:22) .

(2) – نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار بغدادي للنشر والتوزيع 2013م، ص:28.

(3) – داود عبد الرزاق الباز الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي ، 30 ش سوتير الأزربطة، الإسكندرية 2007م، ص: 38.

III- الهواء:

ينقسم الهواء هو الآخر للاعتبارين السابقين الذين قسمنا عليهما العنصرين الأولين، إذ أن الهواء بحسب الإيكو لوجيين يتكون من ثلاث طبقات (1) أما من وجهة نظر قانونية فالهواء جزء من إقليم الدولة (2)

1-تكوين الهواء:

يتكون الهواء من عدة طبقات من أهمها ثلاث طبقا لكل منها خصائص ومميزات وهذه الطبقات الثلاث هي:

- **طبقة الثروب سفير: Troposphère**

إن هذه الطبقة محاذية لسطح الأرض، وهي تتفاوت من منطقة إلى أخري حيث تبلغ في بعض الأحيان 12 كلم بينما تبلغ في أماكن أخري 8 كلم، وتمتاز هذه الطبقة بأنها كلما ارتفعنا فيها قلت درجة الحرارة، كما أنها المجال الجوي الذي يعرف التغيرات اليومية للطقس، وتتميز كذلك باحتوائها على العناصر المهمة لحياة الإنسان والنبات أي الأكسجين وثاني أكسيد الكربون بالإضافة إلى بخار الماء [1].

- **طبقة السترات سفير: Stratosphère**

تشكل هذه الطبقة كسابقتها شكلا دائريا على الأرض فوق الطبقة الأولى، ويتراوح عرضها ما بين 12 إلى 50 كلم، وتعرف هذه الطبقة بأنها هي التي يتم فيها تفاعل الأكسجين مع أشعة الشمس فينتج عن ذلك التفاعل عنصر (الأوزون) والذي يقوم باعتراض الأشعة البنفسجية التي تشكل خطرا علي حياة الإنسان، وتمتاز هذه الطبقة بأنها لا تعرف التغيرات

---

[1] - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص:20.

المناخية التي يحسها الإنسان على سطح الأرض من عواصف وحرارة إلى غير ذلك من تقلبات الطقس [1].

- **طبقة الإيوان سفير : Ionosphère**

تتكون هذه الطبقة من غازات خفيفة كالهليوم والنتروجين وهي عبارة عن غلاف من الإلكترونات الحرة والجزيئات المشحونة كهربائيا، وتعتمد هذه الطبقة في بقائها على الأشعة السينية القادمة من الشمس، كما أنها تساعد في تبادل ونقل المعلومات بواسطة الموجات اللاسلكية [2].

2-حدود الدولة في الهواء:

لقد ظهر هذا المشكل مع ظهور استكشاف الفضاء إذ بدأت الدول الكبرى وخاصة القطبين أنا ذاك (الاتحاد السوفيتي) و (الولايات المتحدة الأمريكية) بما يعرف اليوم "بغزو الفضاء"، ومنذ ذلك الوقت بدأ القانونيون يتتبعون الإشكالات التي تثيرها هذه الظاهرة الجديدة عليهم، ومن أبرز هذه الإشكالات تحديد الفضاء الخارجي من جهة حدود الدولة في الأعلى، وقد ظهرت عدة نظريات من أبرزها:

- **نظرية فون كارمن:**

أعتمد الأستاذ (فون كارمن) في تحديد الحد الذي تنتهي عنده حدود الدولة على معيار هو إمكانية الطيران الآلي، أي بمعني أنه يوجد خط فاصل بين جهتين عليا وسفلى، العليا تتيح إمكانية الطيران دون محرك بسبب القوة الطاردة، أما الثانية فلا تتيح الطيران دون محرك

---

(1) – موسوعة ويكيبيديا الحرة (مرجع سابق) http://ar.wikipedia.org/wiki (07-07-2013 14:33) .

(2) –صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، نفس المرجع ، ص:21 .

وذلك بسبب الجاذبية الأرضية، وهنا يتحدث الأستاذ (فون كارمن) عن علو يتراوح ما بين 83 إلى 100 كلم[1].

- **نظرية أقرب مدار لقمر صناعي:**

تقوم هذه النظرية بوضع معيار لتحديد حدود الدولة من الأعلى، إذ تفترض أن حدود الفضاء الخارجي تبدأ من أقرب نقطة يصل إليها القمر الصناعي على اعتبار أن هذا الأخير يدور بشكل بيضاوي حول الأرض فتكون له نقطتان إحداهما يبلغ فيها القمر الصناعي ابعد ما يمكنه أن يبعد عن الأرض، والأخرى والتي تعتمدها النظرية، يكون فيها أقرب ما يمكنه أن يقرب من سطح الأرض. [2].

يبقى أن نشير هنا إلى أن الترابط بين العناصر المكونة للبيئة أقوى من أي رابط آخر، فهذه العناصر تعتمد في بقائها على بعضها البعض، والتأثير السلبي الذي يصيب بعضها يصيب الكل [3].

الفرع الثاني

التلوث البيئي

التلوث كلمة وثيقة الصلة بالبيئة، إذ تمثل لب المشكلة الحقيقية اليوم، هذه المشكلة التي يقوم المجتمع المدني الدولي والداخلي بجهد كبير من أجل حث الحكومات للسيطرة عليها وفي هذا الفرع سيتم محاولة تحديد مفهوم التلوث أولا، كما سيتم تناول أنواعه ثانيا:

---

(1)– سهى حميد سليم الجمعة، تلوث الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 م، ص:29.

(2)– سهى حميد سليم الجمعة، تلوث الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، نفس المرجع ص:30.

(3)– تشريل سيمون سيلفير، روث س. دي فريز، ترجمة سيد رمضان هدارة، أرض واحدة مستقبل واحد بيئتنا العالمية المتغيرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي 1992 ص:68– 69.

أولا –مفهوم التلوث البيئي:

سيتم تحت هذا العنوان محاولة تحديد دلالة كلمة التلوث من حيث اللغة والاصطلاح (I)، كما سيتم التطرق للتعاريف التي أضفيت عليه من قبل عدة تشريعات داخلية ودولية(II).

I– التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تعني كلمة تلوث في للغة العربية دنس أو فساد، وهذه الكلمة لها معنيين أحدهما مادي وذلك مثل (تلوث الماء بالطين)، وآخر معنوي مثل التلوث الصوتي أو الضجيج، أما في اللغة الفرنسية فيقابل كلمة تلوث (Pollution)والتي يقصد بها تدنيس أو تلويث أو تنجيس مثل (تدنيس الكنيسة)، وفي اللغة الإنكليزية فيقابل كلمة تلوث (Pollution) وهي مأخوذة من الفعل (pollute) ويدل على الدنس أو الإفساد [1].

أما من الناحية الاصطلاحية فيعرف التلوث البيئي على أنه كل تغير يمس عناصر البيئة بحيث يكون له تأثير سلبي على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

بالإضافة إلى التعريف السابق ورد تعريف آخر في قاموس المصطلحات البيئية جاء فيه: " التلوث هو إفساد مباشر للخصائص الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعني آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات "[2].

أما في الشريعة الإسلامية ـ باعتبارها مصدرا من مصادر القانون في الدول الإسلامية ـ فقد اهتمت اهتماما كبيرا بالأخطار التي تهدد البيئة وحثت على الحفاظ عليها ففي القرآن الكريم

---

[1] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع السابق، ص:28.

[2] –صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

قال تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [1].

إن هذه الآية بنظرة متفحصة نجد أنها أشارت إلى مجمل الاعتداءات التي تقع على البيئة بكل عناصرها من ماء وبر وهواء، وهذا ما أستقر عليه القانون إذ يعتبر التلوث في ابسط معانيه الهدر غير المدروس لموارد البيئة.

وقال تعالي أيضا في النهي عن الإفساد في الأرض: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [2].

أما في الحديث الشريف وردت عدة أحاديث تنهي عن تلويث البيئة ومن بين تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل فيه " ولمسلم: منه لأبي داوود: " ولا يغتسل فيه من الجنابة " [3]، وهذا يدل على حرصه صلى الله وسلم على نظافة المنابع الطبيعة من التلوث.

II- التعريف القانوني:

تكمن صعوبة تعريف التلوث البيئي في تشابهه مع مصطلح آخر وهو " الضرر البيئي" إذ وجدت عدة تعاريف لهذين المصطلحين تتشابه إلى حد التطابق، وقد كانت الأمم المتحدة سباقة إلى تعريف التلوث البيئي في سنة 1973م، إذ عرفته بأنه ذلك النشاط البشري الذي يضيف مادة أو طاقة على البيئة، بحيث تقوم هذه المواد المضافة بتعريض المصادر الطبيعية

---

(1) – الآية 41 من سورة الروم، وقد جاء في تفسير فتح القدير، مرجع سابق " الفساد هُوَ الْقَحْطُ، وَعَدَمُ النَّبَاتِ، وَنُقْصَانُ الرِّزْقِ، وَكَثْرَةُ الْخَوْفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.".

(2) – الآية 32 من سورة المائدة •

(3) – الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار تحصيل العلوم، الطبعة الأولي 1430هـ-2009م، ص: 4-5.

للخطر مما ينتج عنه تهديد لحياة الإنسان أو صحته أو رفاهيته، سواء كان ذلك التهديد مباشرا أو غير مباشر [1]. وفي سنة 1965م عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه: هو كل تأثير بشري مباشر كان أو غير مباشر يحدث تغييرا يمنع أشياء كان من الممكن حدوثها في الوسط الطبيعي، أما البنك الدولي فقد عرفه بأنه كل استخدام للتكنولوجيا يضيف مادة جديدة إلى عناصر البيئة، تؤثر تلك الإضافة في جودة الموارد وعدم صلاحيتها للاستخدام، كما تفقدها لخواصها [2].

أما في الفقه فقد جاءت تعاريف فقهية نذكر منها التعريف الذي عرفه به الفقيه جولدي بأنه: " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية الأنهار والبحيرات، والتربة والبحار أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها، أو أي جزء أو عنصر منها"[3].

كما عرفه الفقيه لوتشيني بأنه: " تغيير الوسط الطبيعي على النحو الذي يمكن أن تكون آثاره خطيرة على أي كائن حي " وعرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: " وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة "[4].

وهناك التعريف الفقهي الذي يركز في جانب منه على التوسع في هذا المفهوم إذ يرى هذا الجانب أن التلوث هو العمل الملموس الذي يضيف مواد ضارة بعناصر البيئة من ماء

---

(1) –حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص:61 و63.

(2) –منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر 2011م، ص:69 و 70.

(3) –علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون،2007 م، ص:55.

(4) –علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وهواء وتربة، كما يوجد جانب آخر من الفقه يركز على الجوانب الجزائية في إعطاء تعريف للبيئة إذ يرى أن التلوث هو: إضافة مواد ضارة للبيئة وتغيير في شكلها، بصفة عمديه أو عفوية من قبل الإنسان.

أما في القوانين الداخلية فلم يقم المشرع الموريتاني بإعطاء تعريف للتلوث العام لكنه عرف نوعا واحدا من أنواع التلوث وهو التلوث الجوي حيث جاء تحت الفصل الأول من الباب الثالث والمعنون بحماية الجو التالي : " يقصد بالتلوث الجوي حسب مفهوم هذا القانون:- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شأنها أن تزعج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو أن تلحق الضرر بالبنايات أو النتاج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر.

- تواجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الاحتباس الحراري (غاز الكربون وما شابهه) وتقليص طبقة الأوزون (الكلور- فيبر وكربون وغيره)."[1].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى للتلوث بشكل عام تعريفا وهو أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."[2].

وفي القانون الفرنسي رقم 91 لسنة 1983م جاء التعريف التالي: " التلوث هو إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية "[3].

---

(1)-المادة: 31 من القانون رقم:045-2000 بتاريخ 26- يوليو-2000، مصدر سابق.

(2)- المادة:4 من القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003).

(3)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص: 167.

أما التشريع المصري يعرف التلوث في القانون رقم 04-1994 المتضمن لقانون البيئة بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[1].

مما سبق يمكن أن نلاحظ التشابه الكبير بين التعريف القانوني والتعريف الذي يعطيه علماء الطبيعة، أو ما يعرف بالتعريف التقني، وبالتالي فإن القانوني الذي يريد التخصص في مجال البيئة عليه أن يكون على دراية تامة بالمسائل التقنية.

ثانيا -أنواع التلوث البيئي:

ينقسم التلوث بحسب عدة اعتبارات، هذه الاعتبارات هي عبارة عن الزاوية التي ينظر إلى التلوث منها، فيقسم التلوث باعتبار الحدود إلى محلي ودولي أو عابر للحدود(I) وينقسم باعتبار المادة المضافة إلى الوسط الطبيعي إلى كيماوي وإشعاعي (II)وينقسم باعتبار عناصر البيئة إلى تلوث الماء وتلوث الهواء وتلوث التربة (III).

I- التلوث باعتبار الحدود:

ينقسم التلوث بهذا الاعتبار إلى تلوث محلي (1) وآخر دولي (2)

1- التلوث المحلي:

هو أن يكون التلوث محدودا في مصدره وآثره على منطقة معينة كدائرة أو بلدية، وتقوم سلطات تلك الدولة التي تتبع لها الدائرة أو البلدية بالسيطرة على الوضع، كالتسرب الذي يحدث في المصانع أو يحدث بسبب الطبيعة كالبراكين أو الزلازل، ويصيب هذا النوع من التلوث عادة التربة أو البحيرات التي يحتويها إقليم الدولة.

---

(1)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، المرجع السابق ، ص:166.

2-التلوث الدولي:

يعتبر التلوث الدولي هو ذلك التلوث العابر للحدود، إذ أن آثاره تمتد إلى دول مجاورة أو تصل إلى أعالي البحار، وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979م بشأن التلوث إذ تعرفه بأنه: " ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا في منطقة سيادة دولة ما، لكن آثاره تمتد لتشمل منطقة سيادة دولة أخري"[1]، ويصيب هذا النوع عادة الهواء بطبقاته والماء بأنواعه من أنهار دولية وبحار ومحيطات، إذ أن هذين العنصرين عندما يصيبهما التلوث يكون من الصعب السيطرة على آثاره وحصرها في نطاق محدود وهنا تقوم المسؤولية الدولية [2].

II- التلوث الصناعي:

ينقسم التلوث بهذا الاعتبار إلى إشعاعي (1) آخر كيماوي(1):

1-التلوث الإشعاعي:

يقصد بالتلوث الإشعاعي ارتفاع في النشاط الإشعاعي عن المستوى الذي يقرر العلماء أنه ضار بعناصر البيئة أو بالكائنات الحية، ويعتبر هذا النوع من التلوث نتيجة لاستخدام المواد المشعة مثل اليورانيوم(U) والتوريوم(TH) وهي مستخدمة في أكثر الأحيان في الأفران الذرية، كما يعتبر من التلوث من نتائج الثورة الصناعية والتكنولوجية التي بدأت في القرن الثامن عشر ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، كما تكمن خطورة التلوث الإشعاعي في انه لا يتوقف بتوقف مسببه، فآثاره تستمر لسنوات طويلة وتتسبب في أمراض خطيرة [3].

---

(1)- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ،2009م، ص:195.

(2)- Michael Faure, L'analyse économique du Droit de L'environnement, Bruylant Bruxelles 2007,p: 11.

(3)-علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق قسم القانون العام كلية الحقوق بن عكنون 2007م، ص:22

2-التلوث الكيماوي:

التلوث الكيماوي هو عبارة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء المواد الكيماوية مثل الزئبق (Hg،80) والكادميوم (Cd،48) والزرنيخ (As،33) والسيانيد (C≡N)، هذه المواد ومركباتها شديدة السمية وتستخدم على نطاق واسع في صنع المبيدات الحشرية والسماد الصناعي، بالإضافة إلي تواجدها في نواتج الاحتراق التي تتم في المحركات كما أنها توجد في النفايات النووية، وهذه المواد خطرة على صحة الإنسان، ويزيد من خطورتها عدم إمكانية احتوائها، إذ أنها تخترق كل الحاويات التي تحفظ داخلها وتتسرب للوسط الطبيعي[1].

3-التلوث البيولوجي:

هو التلوث الناتج عن كائنات حية مرئية أو غير مرئية، كالبكتيريا ورغم أن هذه الكائنات تتواجد بشكل طبيعي في البيئة، إلا أنها قد تكون ضارة وضررها يصيب الطعام أو الماء أو الهواء وكل هذه العناصر يعتمد عليها الإنسان في حياته اليومية، للأكل والشرب والتنفس، ويزيد من خطورة هذه الكائنات توفير الوسط الملائم لها، كالإهمال في النظافة ومن ذلك انتشار القمامة وتجمع الحشرات عليها، حيث تقوم الحشرات بنقل تلك الكائنات إلى أماكن سكنى البشر، فتكثر الأمراض وينتهك حق الإنسان في البيئة النظيفة[2].

III- تلوث عناصر البيئة:

1-التلوث الهوائي:

لقد تكفلت اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء التي أبرمت في 13/نوفمبر عام1979م بإعطاء تعريف للتلوث الهوائي، إذ عرفته بأنه: " تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ، على

---

(1)-علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص: 23.

(2)- سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان 2007م، ص:182.

نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية ونظم البيئة، ويتلف الأموال المادية، وينال منها أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

إن هذا التعريف وإن كان يحسب على التعريفات القانونية إلا أنه يتطابق مع تعريف علماء الطبيعة فهو تعريف تقني يصعب على القانوني وحده التعامل معه، ويعتبر هذا النوع أكثر أنواع التلوث شيوعا في عصرنا الحالي مما أعطاه بعدا دوليا، إذ ينتج الكثير منه عن الاحتراق الذي تعمل به المحركات، هذه المحركات التي تقوم بتشغيل السيارات والطائرات والمصانع التي تنتج الكهرباء وغيرها من الأنشطة المختلفة التي يعتمد عليها الإنسان العصري في حياته اليومية.

2-التلوث المائي:

التلوث المائي والمقصود به التلوث الذي يصيب البيئة المائية بكل أنواعها بدءا بالمياه العذبة السطحية منها والجوفية، بالإضافة إلى الأنهار والمحيطات والبحار، إذ تعرفه اتفاقية أفينا لقانون البحار لعام 1982م في الفقرة الرابعة من المادة الأولي: " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشر أو غير مباشر، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، تعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج"[1].

كما قام الأستاذ A. Kez بتعريف التلوث المائي فيرى أنه: " يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما .... يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريقة مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط

[1] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص:200.

الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها ....."[1].

وتعرف البيئة المائية وخاصة البحار اعتداءات من قبل الإنسان تسببت في العديد من الكوارث، وتعتبر تلك الكوارث الضريبة التي يمكن أن تردع البشر للتوقف عن الاعتداء على بيئتهم.

3- تلوث التربة:

إن تلوث التربة هو تغيير غير طبيعي يلحق بالتربة فيغير من خصائصها الطبيعية، فيمنع الكائنات الحية من أداء دورة حياتها بشكل سليم، وعادة ما تقوم المبيدات الحشرية بأغلب ما تعانيه التربة من تلوث بمواد كيماوية خطرة، وهذا ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية في إحصائية لها إذ يموت كل عام من ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف إنسان بسبب المواد السامة في التربة، كما تؤثر هذه المواد الخطرة على صحة مليون آخرين سنويا من البشر.

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية البيئة

بعد ما قررت الدول مرغمة أن تتعامل مع الخطر المحدق بالأرض، ابتكرت وسائل من أجل التعامل مع ذلك الخطر تتمثل في قانون دولي ذو طبيعة خاصة تتلاءم والهدف الذي أنشئ من أجله، ألا وهو القانون الدولي للبيئة الفرع الأول، ولكن هذا القانون اصدم بالواقع الدولي بما فيه من تعقيدات، إذ أن الدول تتمسك باستغلال ثرواتها من أجل استقلالها

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، نفس المرجع، ص: 201.

الاقتصادي فكان لابد من البحث عن آلية تتناسب مع ذلك الواقع، ومن هنا ظهر ما يعرف بالتنمية المستديمة الفرع الثاني.

الفرع الأول

القانون الدولي للبيئة

إن الحماية التي يقررها القانون الدولي للبيئة يتطلب دراسة التعريف والتطورات التي مر بها هذا الفرع من فروع القانون الدولي والمصادر التي يكتسب منها قواعده، إضافة إلى المبادئ التي تحكمه والخصائص التي تميزه أولا، كما يقتضي الوقوف عند رفع مستوى البيئة في الاهتمام الدولي لجعلها حقا من حقوق الإنسان ثانيا.

أولا–مصادره خصائصه ومبادئه:

I– تعريفه:

قانون البيئة هو محصلة القواعد القانونية ذات الطابع الفني، والتي تقوم بضبط وتنظيم سلوك الإنسان اتجاه بيئته، وتقطع الطريق أمام الأفعال التي تخل بالتوازن في الوسط الطبيعي، كما يعرف بأنه ذلك القانون الذي يمنع أي سلوك يلحق الضرر بالبيئة، ويقوم بتقليص التلوث أيا كان مصدره وذلك عن طريق قواعد عرفية واتفاقية مقبولة من الدول والمنظمات الدولية، وقد مر هذا القانون بتطور كبير ونعني بتطور القانون تطور لغته، وهذا ما أشارت إليه القاعدة اللاتينية التي تقول " القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء". وبالنظر إلي مدلول البيئة في القانون الدولي نجدها شهدت تطورا جليا، ومن أمثلة هذا التطور ما تثيره كلمة "البيئة" من أفكار قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، مثل "الأمم المتمدنة" و"التقدم" و"الحضارة" و"التطور"، هذه العبارات إذا نظرنا إليها نجد أنها تفتح آفاقا واسعة للقانونيين، ويمكن القول هنا أن القانون يهدف إلي تحقيق ليس فقط تنظيم سلوك الإنسان اتجاه مسألة معينة، إنما

أصبح يهدف إلى تحقيق العالمية والحضارة وتقدم البشرية، فلم يعد القانون المحلي إلا جزءا من منظومة عالمية تهدف بالأساس إلى استقرار البشرية ورفاهيتها[1].

II- مصادره:

1-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة:

الاتفاقيات الدولية هي تلك المعاهدات التي أقرتها بعض الدول وصادقت عليها باعتبارها وثائق دولية، وفي الغالب تعالج هذه الاتفاقيات مسألة شغلت الرأي العام العالمي، وتقوم هذه الاتفاقيات بتغطية جزء من المشكلة البيئية وهي تتعلق إما بأحد عناصر البيئة (البر- البحر- الجو)، أي أنها تعطي قواعد عامة، وقد قارب عددها 600 اتفاقية متعددة الأطراف و200 اتفاقية ثنائية كلها صادقت عليها موريتانيا، ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقية لندن لعام 1954م وتتعلق الاتفاقية بحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت البترولي، وقد عدلت هذه الاتفاقية ثلاثة مرات في الأعوام 1961م و1969م و1991م، و من الأمثلة على هذا النوع الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام 1979م الخاصة بحماية الجو، واتفاقية رامسر لعام 1971م الخاصة بحماية بالأراضي الرطبة.

2-القرارات التي تصدر من المجتمع الدولي:

ويقصد بالمجتمع الدولي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إذ تقوم هذه المنظمات في مؤتمرات خاصة بإصدار قرارات في نهاية تلك المؤتمرات، وتعتبر تلك القرارات

---

(1)- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى 2008م، الطبعة الأولي، ص:17-18.

المبادئ العامة:

إن المبادئ هي عبارة عن قواعد قانونية تضع الإطار العام لحماية البيئة، كما يمكن أن تشتق منها قواعد قانونية تنظم بشكل مفصل مجالا معينا من مجالات البيئة، ومن الأمثلة على هذه المبادئ المبدأ القائل "لا ضرر وضرار" وأيضا مبدأ "حسن الجوار"[1].

3-العرف الدولي:

يتكون العرف من ركنين أساسين أولهما (الركن المادي) ويتمثل في تكرار الدول لبعض التصرفات القانونية حتى ترسخ في ضمير المجتمع الدولي، أما الركن الثاني فهو (الركن المعنوي) ويتمثل في الاعتقاد بأن تلك التصرفات ملزمة ولا يجوز خرقها، وقد ساهم العرف الدولي في تطوير فروع القانون الدولي العام وبخاصة القانون الدولي للبيئة، كما يرجع إليه في حالة عدم نص الاتفاقيات علي أمر ما [2].

III- خصائصه:

إن هذا الفرع من فروع القانون الدولي يتميز عن باقي الفروع الأخرى بخصائص تتلاءم والهدف الذي أنشئ من أجله وهذه الخصائص هي:

1-أنه قانون حديث:

مقارنة بفروع القانون الدولي الأخرى فقانون البيئة ظهر أول ما ظهر في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وبالتالي فإنه قانون حديث النشأة أما بالنسبة لمقارنته بالقوانين الداخلية فهو حديث جدا.

---

(1) -عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2012م، ص:261 – 262.

(2) -رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة مصر 2009م، ص: 41.

2-أنه قانون مكمل للقوانين الداخلية:

إن حماية البيئة يتطلب تكامل القانون الدولي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي، والقانون الداخلي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أفراد المجتمع، وبالتالي فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر.

3- أنه يتسم بطابع خاص يتلاءم مع الأضرار البيئية:

إن الضرر البيئي هو ضرر غير مرئي في كثير من الأحيان، إضافة إلى أنه ضرر مستمر أي أن آثاره قد تبقي لفترة طويلة من الزمن، كما أنه ضرر منتشر أي أنه ليس محصورا في مكان محدد، كل هذه الخصائص تثير العديد من الإشكالات القانونية قد تتطلب الخروج على التقنيات المقرر في القانونين الدولي والداخلي لإيجاد حلول مناسبة تتسق والضرر البيئي [1].

4- أنه قانون ذو طابع فني:

يقصد بالطابع الفني أن قواعد القانون الدولي للبيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية إذ لابد في التعامل مع البيئة من مراعاة هذا الجانب، وهذا ما تهمله القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 87 من قانون البحار لعام 1982م تعطي حرية للدول في أعالي البحار مثل (حرية التحليق وحرية الصيد وحرية مد الأسلاك إلى آخره ...)، لكن القانون الدولي للبيئة يقيد هذه الحرية بشرط ألا تكون تلك الأنشطة تؤدي إلى تلوث البحار، وعلى الدولة التي تتسبب في التلوث أن تتحمل المسؤولية الدولية [2].

---

[1] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:26-27.

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص: 75-76.

IV- مبادئه:

إن القانون الدولي للبيئة كباقي فروع القانون الدولي العام له مبادئه الخاصة، والتي يستمدها من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وهذه أهم تلك المبادئ:

1- مبدأ التعاون والتضامن الدولي:

لقد كان مبدأ التعاون موجود في القانون الدولي العام ولكنه يجد أهمية خاصة في القانون الدولي للبيئة وذلك للاعتبارات التالية:

أ- الاعتبارات الجغرافية والطبيعية:

إن البيئة بالنظر إليها من الناحية الطبيعية والجغرافية هي كتلة واحدة لا يمكن تجزيئها، وحمايتها تقع على الجميع دون اعتبار للحدود والمشاكل التي قد تنتج عنها.

ب-الاعتبارات الاقتصادية:

إن الترابط بين البيئة والتنمية يتطلب تضافر الجهود الدولية، لأنه لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة التي تهدف إلى أفضل مستوي لمعيشة الإنسان إلا بتعاون وتضامن الدول بعضها ببعض.

ت-الاعتبارات العلمية والفنية:

يعتبر التعاون في المجالات العلمية والفنية ضرورة لحماية البيئة وخاصة بين الدول المتقدمة وغير المتقدمة، من أجل استفادة هذه الأخيرة من التقنيات والتجارب في هذا المجال.

ث- الاعتبارات التي تتعلق بحماية المناطق التي تخضع لسيادة الدولة:

يعتبر التعاون والتضامن بين الدول من أجل حماية البيئة في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة هو ضرورة على اعتبار أنها إرث مشترك للإنسانية مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، كما أن أي ضرر بيئي لهذه المناطق قد يصيب البيئة بشكل كامل [1].

ج- اعتبارات تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

يمكن أن تشترك دولتان أو أكثر في استغلال ثروة طبيعية واحدة مثل البحيرات والأنهار الدولية، وهنا يتطلب تنظيم ذلك الاستغلال التعاون والتضامن من أجل توفير الحماية اللازمة لاستدامة تلك الثروة [2].

2-مبدأ المنع أو الحظر:

إن مضمون هذا المبدأ كما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية هو أن ينطلق كل إجراء لحماية البيئة من منطلق وقائي، وذلك تطبيقا للقاعدة المعروفة "الوقاية خير من العلاج" وبالتالي فمنع التلوث قبل حدوثه هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، لأن الأضرار البيئية يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان جبرها أو التعويض العني عنها، والتعويض المادي غير كاف ولا يمكنه تغطية الخسائر والغرض منه هو الردع فقط.

3- مبدأ الملوث هو من يدفع:

إن هذا المبدأ يلقي بالمسؤولية على من تسبب في التلوث وعليه فالمسئول عن التلوث مجبر على تحمل تكاليف ما ألحقه من أضرار بالبيئة، سواء كان المسئول هنا شخصا عاديا أو اعتباريا، وينبغي على الدولة أن تتحمل المسئولية إذا كان التلوث سببه نشاط تابع لها، إن

---

(1) – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص:136

(2) – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، نفس المرجع، ص: 137.

هذا المبدأ يستند إلى النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بجبر الضرر ممن تسبب فيه أو التعويض عنه.

4- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

يتيح هذا المبدأ أحقية الأفراد بصفتهم المجردة للجوء إلى القضاء طلبا لحمايتهم من الأضرار البيئية، مستندين إلى أن هذه الأضرار لا تفرق بين إنسان وآخر، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالإضافة إلى أحكام القضاء.

5-مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:

إذا كانت سيادة الدولة تقتضي استغلال ثروتها بالطريقة التي تراها مناسبة، فإنها لا يجوز لها أن تقوم بعمل تتخطى آثاره حدودها، وعليها أن تمنع انتقال التلوث إلى خارج تلك الحدود وهذا ما نص عليه إعلان إستكهولم عام 1972م إذ ينص على أنه : " طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون لكل دولة الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تسبب أنشطتها التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أية أضرار للبيئة في دولة أخري أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني"[1].

ثانيا-حق الإنسان في بيئة سليمة:

يعتبر الحفاظ على البيئة هدفه الأساسي تمتع الإنسان بباقي الحقوق الأخرى، خاصة ما يتعلق منها بشخص الإنسان كالحق في الحياة والصحة، وهذا الحق نجد له أساسا في القانون الدولي(I)، كما يجد أساسه في القانون الداخلي(II)

---

(1)- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص:33-34.

I- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

نشير هنا إلي أن هذا الحق الذي أصبح بمثابة عرف دولي تم إدماجه في عدة اتفاقيات دولية نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ما جاء في إعلان ستوكهولم لسنة 1972م، إذ يربط بين التنمية المستديمة وحق البشر في حياة خالية من الأمراض وكل ذلك بالتناغم التام مع الطبيعة، إن قرار الأمم المتحدة رقم 94/45 الصادر عن جمعيتها العمومية سنة 1990م ينص علي أن: " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل البيئية إلي تعزيز جهودها بكفالة تهيئة بيئة صحية، وشجعت الجمعية كذلك لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة مشاكل البيئة ذات الصلة بحقوق الإنسان"[1].

كما أكدت مواثيق إقليمية وقارية على حق الإنسان في بيئة سليمة، ففي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م في المادة 24 نصت على أن للإنسان الحق في البيئة، كما أن المادة 11 من بروتوكول سان سلفادور، الذي يعتبر مكملا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988م على أن البيئة السليمة حق لكل إنسان. وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق وذهبت الهيئات الرقابية المكلفة بتطبيقها إلى ضرورة حماية البيئة وجعلها أولوية لدى الحكومات الأوربية، كما أن المحكمة الأوربية ربطت بين الحق في الحياة الذي هو مناط كل حقوق الإنسان الأخرى وبين الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة [2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي أقر فكرة اللجوء البيئي في حالات الكوارث الطبيعية، وهذا ما جاء به تقرير "اليونيب" الصادر عن الأمم المتحدة الذي اعتبر أن للاجئين

---

(1) -علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مرجع سابق، ص:37.

(2) - Claire vial، Protection de L'environnement et Libe Circulation des Marchandises، Bruylant Bruxelles2006، P: 43-44.

البيئيين هم الأشخاص الوافدين من أوطانهم بسبب حوادث صناعية مفاجئة أو كوارث طبيعية، أو الأشخاص الذين تنقلوا قسرا من أماكنهم بسبب المشاريع الاقتصادية أو بسبب الاستنزاف المفرط لموارد الطبيعة [1].

II- القانون الداخلي:

يعتبر الاهتمام بالبيئة شأنا دوليا بالأساس لذلك لا غرابة أن تكون الاتفاقيات الدولية سباقة في التأسيس لحق الإنسان في بيئة سليمة، ولكن يبقي هذا الحق حاضرا في الشأن الداخلي، إذ اعتبر القانونيون أنه أكتسب شرعيته من كونه أصبح عرفا مكتمل الأركان، أي أن الحق في بيئة سليمة ملزم لجميع أشخاص القانون الدولي وبخاصة الدول، حتى ولو لم تكن أطرافا في الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق. وأمام هذا الواقع قام الكثير من الدول بالنص الصريح على حق الإنسان في البيئة السليمة، وذلك إما في دساتيرها معبرة عن حسن النية اتجاه الالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها، وإما في قوانين خاصة مثل ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004م، حيث ينص في مادته الأولي على أنه : " لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة."، والمشرع الموريتاني الذي ينص في المادة الخامسة من قانون الإطار للبيئة على أنه: " تنظم القوانين والنظم حق كل فرد في توفر بيئة سليمة ومتوازنة كما تحدد واجبات الجميع التي تترتب على تنفيذ هذا الحق". وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحق يعود إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

أما في الشريعة الإسلامية فنجد آيات من القرآن تدل على تسخير كل شيء للإنسان ومن ذلك كقوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

(1) -حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص:42.

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾﴾ [1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الإسلام بالمحيط وتسخيره من أجل رفاهية الأنسان.

الفرع الثاني

التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من بين الآليات الدولية التي تستحق الوقوف عندها لمعرفة مضمونها، وما يترتب عليها من التزامات قد يعني تحقيقها الحد من مشكلة التلوث البيئي وفيما يلي سيتم التعرض لمفهومها (I) وأغراضها (II):

I- مفهومها

يقصد بالتنمة المستدامة تحقيق التنمية الشاملة مع تفادي المخاطر والمعوقات التي تواجهها، مما يضمن استمرارها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كما تعرف أيضا بأنها: "ذلك النوع من التنمية الذي يضمن تلبية حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على إشباع الحاجات الخاصة بهم"[2].

كما تعرف بأنها: "هي عملية تطوير للأسس العلمية والتشريعية لمبادئ التنمية الحضرية الشاملة بغرض تنظيم استغلال الثروات الطبيعية للأرض وتنمية مواردها الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل تحقيق الحياة الكريمة للشعوب، شريطة عدم الإخلال بالتوازن البيئي للطبيعة والنظام الوظيفي لاستعمالات الأرض وبدون المساس بمقدرات موارد الثروات الطبيعية اللازمة للاحتياجات التنموية المتوقعة للأجيال القادمة على المدى الزمني البعيد تحت ظل قيم

---

(1) – الآية 12 من سورة الجاثية.

(2) – بوشامة مصطفي، حواس مولود، البيئة...التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد:16 جويلية 2010م، ص:95.

الحرية والتمكين للشعوب والعدالة والمساواة بين كافة أفراد المجتمع"[1]. وقد كان مؤتمر "ريو" سباقا في طرح هذا المصطلح وذلك في المبادئ التي خلص إليها وبالتحديد في المبدأ الرابع من تلك المبادئ، إذ اعتبر أن الحماية البيئية من توابع التنمية ولا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال.

II- الغاية من التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق إيجاد البديل الذي يلبي حاجات البشرية الاقتصادية، دون الإخلال بالنظام البيئي، أي أن المشاريع التنموية لم يعد يقاس نجاحها بالمردود الاقتصادي البحت وانعكاس ذلك على الجانب الاجتماعي فحسب بل إن اعتبار الجانب البيئي، أصبح مهما للغاية وذلك للاستمرارية، ومن هنا يمكن حصر الغرض من التنمية المستدامة في ثلاثة أغراض هي:

1-الغايات الاقتصادية:

إن التأثير الكبير الذي خلفه الاقتصاد على البيئة هو الذي جعل المدافعين عن البيئة يكثفون جهودهم لمنع التأثيرات التي يخلفها أي مشروع تنموي على البيئة، ومن هنا جاءت فكرة النظام الاقتصادي المستدام، وهو نظام يقوم بتلبية الحاجات الإنسانية واستمرار الحفاظ على الرفاهية وذلك لأطول فترة ممكنة.

إن هذا النظام له أصل في الفكر الكلاسيكي الذي يعتبر أن المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي هي التي تعطي مؤشرا عن النمو في بلد ما، ويعتمد النظام الاقتصادي المستدام في رفع مؤشر النمو على الموارد الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، واضعا نصب عينيه الحفاظ

---

(1)- موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki (17-07-2013 16:17).

على الصحة، وخاصة صحة العمال من المخاطر التي تنتج عن النشاط الصناعي، كل ذلك مع مراعاة القواعد التي يفرضها اقتصاد السوق [1].

2-الغايات الاجتماعية:

تهدف التنمية المستدامة على المستوى الاجتماعي إلى تحقيق عدالة اجتماعية، وهذه العدالة لا يمكن تحقيقها إلا بوضع الخطط الكفيلة بالقضاء على الفقر وإشراك الأفراد في العملية التنموية، ومن بين ما ترمي إليه التنمية المستدامة اجتماعيا تثبيت السكان في أماكنهم الأصلية، لأن الهجرة تسبب ضغطا على الموارد مما يؤدي إلى رداءة الخدمات التي تقدمها الدولة.

هذا بالموازاة مع رعاية خاصة لطبقات المجتمع الهشة والحفاظ على الجانب الروحي والثقافي للمجتمع [2].

3-الغايات البيئية:

إن النظام الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان هو وحدة متكاملة تحتاج إلى التوازن بين مكوناتها، لكن ذلك لا يتم إلا بخطوات صارمة توقف العمل المتواصل لهدم هذا النظام من إتباع نمط سيئ للإنتاج والاستهلاك كتبديد المياه وقطع الأشجار، من هنا تضع التنمية المستدامة في بعدها البيئي الحد من هذه التصرفات عن طريق الأهداف التي تصبو إليها وهي:

- وضع حد للتلوث؛
- تغيير النمط البيئي في إدارة الموارد الطبيعية؛
- منع الإخلال بالنظام الإيكولوجي؛

---

[1] – منور أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، مرجع سابق، ص:161.

[2] – محمد بالغالي، الحكم الراشد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية (حالة الجزائر) مجلة دراسات استراتيجية، (العدد:14 مارس 2011)، ص: 54-55.

- وحدة الاهتمام بالنظام البيئي (كون العالم يعيش علي كوكب واحد هو الأرض)

هذه الأهداف تضمن حقوق الأجيال القادمة والحالية في الحياة وذلك بما توفره من حماية لمصدر رزقهم، المتمثل في الثروة الطبيعية التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية [1].

المبحث الثاني

دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

يقوم المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات غير الحكومية بدور كبير في حماية البيئة، فحضور أفراد المجتمع الدولي-عن طريق ممثليهم- في المنظمات والمؤتمرات الدولية يتيح لهم تبادل الأفكار والنقاش حول المشاكل البيئة التي تهدد العالم بأسره، والسلطات بوصفها الجهة المسئولة عن التنفيذ داخل الدولة وهي من بيدها الالتزام بإرادتها الحرة الانضمام إلي منظمة دولية ما، أو السماح لجمعيات يشكلها مواطنون أو أجانب بالعمل في مجال حماية البيئة تعبر عن حسن النية اتجاه المجتمع الدولي هذا ما سيبحثه المطلب أول، كما أن الحضور والمشاركة في المحافل الدولية يسهم في وضع الإطار العام لحماية البيئة المطلب الثاني.

---

(1) -عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البشرية العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر 20011م، ص:258.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

إن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة يتمثل في توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، فلم يعد العمل على المستوى المحلي أو الإقليمي مجديا في حين أن ما يحدث من كوارث بيئية في مكان ما من العالم تتأثر به البيئة العالمية ككل، ومن هذا المنطلق بدأت الجهود الرسمية ممثلة في الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية بدور كبير في الجهود الدولية لحماية البيئة هذا ما سيتناوله الفرع الأول، أما عن الجهود غير الرسمية فتوجد المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الحكومية يتجلى في نطاق وحدود عمل المنظمة فعلي سبيل المثال تلعب الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة دورا كبيرا، يظهر من خلال إنشاء هيئات متخصصة في مجال من مجالات حياة الإنسان اعتبرتها الدول ذات أهمية قصوى في تحقيق التنمية أو إعداد برامج تنفيذية تكون عادة ذات طابع استعجالي ولذلك سيتم التعرض لما يعرف بأجهزة الأمم المتحد الإنمائية أولا كما يمكن أن يكون دور المنظمة الحكومية مقتصرا على بعض الدول على اعتبار أنها تشترك في ذات المعطيات الجغرافية والمناخية، وبالتالي تتطلب تضافر الجهود لحلها إقليميا وذلك ما سيدور الحديث عنه في الجزء الثاني من هذا الفرع.

أولا-هيئات الأمم المتحدة المتخصصة:

I- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

انبثقت منظمة الأغذية والزراعة عن اتفاق 24 دولة وذلك سنة 1945م في كبيك بكندا، وقد تم نقل مقرها إلى روما العاصمة الإيطالية سنة 1951م وتضم اليوم 190 دولة، وتهتم المنظمة بالمشاكل الزراعية والغذائية التي يعاني منها العالم كما أن من بين المهام التي تقوم بها [1]:

1-مكافحة التصحر؛

2-توفير الماء الشروب؛

3- الحد من استنزاف الثروة السمكية؛

4-حماية الغابات.

II- منظمة الصحة العالمية (WHO)

هي هيأة أممية بدأت العمل07/أبريل/1948 وتهتم بالصحة وإعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، وتسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لكافة الشعوب في الحقل الصحي، وقد قامت بإطلاق عدة حملات من أجل القضاء على الأوبئة من هذه الحملات ما قامت به سنة 1979م تحت شعار "الصحة للجميع" وكذلك في سنة 1986م حيث أكدت المنظمة على أن السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تقتضي التواجد في بيئة نظيفة، وفي سنة 1998م أطلقت حملة "الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين" وتستفيد الدول الفقيرة من خلالها لقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأم والطفل[2].

---

(1)- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة / http://www.fao.org/about/ar (10-08-2013، 13:55).

(2)- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية /http://www.who.int/about/ar (10-08- 2013، 14:11).

III- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO)

تأسست في جنيف عام 1950م لكنها التحقت بالأمم المتحدة كهيئة متخصصة في مجال الأحوال المناخية والطقس والهيدرولوجيا التطبيقية، والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة عام 1951م، وتضم في عضويتها 191 دولة وإقليماً (منذ 1كانون الثاني/ يناير 2013)، وتقوم المنظمة بدور مهم وهو توقع الكوارث الطبيعية، وذلك عن إنشاء شبكة من المحطات تراقب الأحوال الجوية والمناخية، وتقوم بنشر المعلومات التي تتحصل عليها عن طريق البحوث العلمية كما أن للمنظمة دور قيادي في الجهود الدولية الرامية إلى مراقبة البيئة وحمايتها من خلال برامجها بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة [1].

IV- البنك الدولي

تأسس البنك الدولي في مدينة "تبريتون وودز" بولاية "نيو هامبشير" الأمريكية ويعتبر البنك الدولي من أهم المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك لما يقوم به من دور في إعادة الإعمار التي بدأها بعد الحرب العالمية الأولى في أوروبا، والتي لا تزال مستمرة في الدول النامية ذات الاقتصاديات المتحولة أو الدول التي تخرج من حروب أو كوارث طبيعة يعجز اقتصادها عن مواجهتها [2].

V- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرفع مستوى الجهود المشتركة من أجل رعاية البيئة على نحو يمكن الأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، ويعتمد في تحقيق أهدافه على مجلس إدارة مكون من(58) عضوا وأمانة عامة يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة وصندوق للبيئة أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة

---

(1)- الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية http://www.wmo.int/pages/index_ar.html (10-08- 2013، 14:30) .

(2)- الموقع الالكتروني الرسمي للبنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ (14-08- 2013 12:43) .

15سبتنمر1972 بالإضافة إلى لجنة التنسيق التي تسعي لتوحيد الجهود من مختلف الأطراف[1]، ويقوم البرنامج بعدة أنشطة ومن بين الأنشطة التي يحييها كل عام الاحتفال باليوم العالمي للبيئة في 5 يونيو.

VI- برنامج الغذاء العالمي(WFP)

لقد أنشأت الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقد بالسويد سنة 1972م برنامجا سمي ببرنامج الغذاء العالمي يهدف إلى محاربة الجوع في جميع أنحاء العالم يوجد مقره "بنيروبي" العاصمة الكينية، ويقوم البرنامج بهذه المهمة بالتعاون مع كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويستفيد من هذا البرنامج 90 مليون شخص في أكثر من70 بلدا ويقدم هذه الخدمة عن طريق 12000عاملا في شتى أنحاء العالم [2].

VII- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الدول النامية على النهوض بالتنمية خاصة البشرية منها والقطرية والمحلية، ولا يكتفي البرنامج بإعطاء المساعدات بل يمتد دوره ليشمل الإشراف على استخدامها بفعالية، كما يشجع على السلوكيات الغير مضرة بالبيئية على الصعيدين الدولي والداخلي، في أنشطته الخاصة يقوم البرنامج بطباعة المنشورات الخاصة به على الورق المعاد تدويره 100٪ مؤكدة بذلك على إتباع الممارسات الصديقة للبيئة، وتهدف سياسة التوزيع لديه للحد من انبعاث الكربون [3].

---

(1)- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2006-2007م.

(2)- برنامج الغذاء العالمي http://ar.wfp.org/overview (14- 08 - 2013 13:08) .

(3)- الموقع الالكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائيhttp://www.undp.org (14- 08 - 2013 13:22) .

ثانيا_المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة:

I- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 30 سبتمبر 1961م بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي التي وقعت في 14 ديسمبر 1960م بين دول أوروبا وأستراليا واليابان ونيوزلندا إضافة إلى الولايات المتحدة وقد بدأت هذه المنظمة بالتعاون بين دولها في المجال الاقتصادي، لكنها سرعان ما وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات من بينها المجال البيئي، ففي سنة 1970م قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة مهمتها مساعدة حكومات الدول الأعضاء في رسم السياسات البيئية اعتمادا على المشاكل المطروحة وإعطاء حلول لها، كما أنها تقوم بتقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء انطلاقا من التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد كان لعمل هذه المنظمة أثر في تطوير القانون الدولي للبيئة حيث كانت رائدة في استنباط بعض قواعده التي أصبحت بمثابة مبادئ عامة مثل "الملوث هو الدافع"[1].

II- الوكالة الأوروبية للبيئة:

تعد الوكالة الأوروبية للبيئة التي تم تأسيسها عام 1994م بموجب لائحة السوق الأوروبية المشتركة هي الجهاز المعني بمراقبة البيئة في أوروبا، ومقرها في كوبنهاغن عاصمة الدنمارك، وهي تضم أعضاء الاتحاد الأوروبي تلقائيا. كما يمكن بحسب لائحة مجلس الإدارة انضمام الدول الأخرى عن طريق اتفاقية بين الدولة والوكالة، وقد انضم للوكالة حتى الآن 32 دولة ويحكمها مجلس إدارة مكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء وممثل للمفوضية وعالمان يعينهما البرلمان الأوروبي بمساعدة لجنة من العلماء الأوروبيين.

---

(1)- سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص: 177.

III- منظمة الدول الأمريكية:

تأسست هذه المنظمة بموجب المؤتمر الذي دعت إليه الولايات المتحدة في 2 أكتوبر 1889م لتتشكل النواة الأولي لهذه المنظمة التي كانت عبارة عن مكتب تجاري مقره واشنطن، وفي عام 1901م تم تغيير اسمه ليصبح الاتحاد الأمريكي الذي ضم وقتها 22 دولة كانت ممثلة في مجلس إدارته، وبالرغم من أن هذه المنظمة لم يذكر في ميثاقها موضوع حماية البيئة إلا أنها كانت تقوم بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويظهر ذلك من خلال مؤتمرها الثامن عام 1938م إذ تم تشكيل لجنة من الخبراء من أجل دراسة المشاكل التي تواجهها الطبيعة والحياة البرية في الدول الأعضاء، وعلى إثر تلك الدراسة قامت اللجنة بإعداد اتفاقية حول تلك المواضيع حيث تم التوقيع عليها سنة 1940م ودخلت حيز التنفيذ عام 1942م[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

إن المنظمات غير الحكومية تلعب أدوارا مختلفة بحسب المجال الذي تنشط فيه، بما فيها المجال البيئي إذ تعتبر خط الدفاع الأخير عن حق البشرية في بيئة سليمة وذلك في مقابل تضارب أصحاب المصالح، وقبل الخوض في تفاصيل تلك الأدوار فمن الضروري الوقوف عند تعريف هذه المنظمات والإطار القانوني الذي تعمل من خلاله أولا، كما أنه من الضروري إلقاء نظرة على واقع تلك المنظمات من خلال أمثلة على أهم المنظمات العاملة في مجال البيئة ثانيا وذلك على النحو الآتي:

---

(1)- سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، المرجع السابق، ص: 178-179.

أولا–التعريف والسند القانوني:

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها مجموعة من الأفراد تقوم بعمل تطوعي لا يهدف إلي الربح، سواء كان نشاطهم محليا أو إقليميا أو دوليا، لكن لا بد للمنظمة أن تتخصص في مجال معين، إذ أن أفرادها يجمعهم الاهتمام بذلك النشاط الذي هو العنوان والموضوع الذي أوجدت من أجله، وقد عرفها المشرع الموريتاني في المادة الأولى من القانون رقم 64– 098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات "إن الجمعية هي اتفاق بين عدة أشخاص يجعلون بموجبه، بصفة مشتركة ودائمة، معارفهم أو نشاطاتهم في إطار غير تقاسم أرباح، وهي تسير فيما يتعلق بشرعيتها، وفق المبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات"[1].

وبنظرة إلي واقع هذه المنظمات والهدف من إنشائها فإننا نجد أن السبب الحقيقي هو عجز بعض الدول عن توفير الخدمات الضرورية التي يحتاجها الإنسان كالصحة والتعليم والغذاء، وهذا يصلح لأن يكون مبررا لظهورها في الدول النامية أما في الدول المتقدمة فمبرر وجودها هو التصدي لجموح السلطة ولذلك وجدت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في البيئة النظيفة، وبعد أن استفاد المواطن من الخدمات التي تقدمها اكتسبت المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات شعبية شكلت بها رأيا عاما ضاغطا في الداخل والخارج وقامت الدول بمحاولة التضييق على هذه الظاهرة الجديدة تارة بالإقصاء تماما من العمل وتارة بتكبيلها بالقوانين الجائرة.

أما بالنسبة لمشروعية عمل تلك المنظمات فالمنظمات غير الحكومية تجد سندها القانوني من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من بينها الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "[2]، كما

---

(1) – http://ar.jurispedia.org/index.php/% (17–08– 2013 20:03).

(2) –المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د 3) المؤرخ في 10–ديسمبر–1948م.

أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وفي الفقرة الأولي من المادة 10 نص علي هذا الحق بقوله: "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون "[1]، أما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص علي أنه: " حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية."[2].
ومما سبق نجد أن هذه المنظمات بالرغم من فاعليتها اتجاه المواضيع التي تتناولها وذلك بإضفاء البعد الدولي على المشكلة التي تريد حلها إلا أن الحساسية المفرطة من خرق السيادة ظل يطرح باستمرار خاصة من جانب الدول النامية.

ثانيا–أهم المنظمات المدافعة عن البيئة

ينشط الآن على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي العديد من المنظمات غير الحكومية، لكن هذه المنظمات تختلف في أهميتها بحسب النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه، كما أن الخبرة والتأثير في الرأي العام كلها عوامل تجعل من المنظمة ذات قيمة كبيرة، وفيما يلي نعرض أهم هذه المنظمات وهي:

1- منظمة السلام الأخضر

هي منظمة دولية مستقلة تُعنى بشؤون البيئة، أنشأت عام1971 في فانكوفر في كندا، تنتشر منظمة السلام الأخضر على نطاق واسع، إذ تتواجد في40 دولة في ثلاث قارات هي أمريكا الشمالية والجنوبية بالإضافة إلى أروبا، وتضم ثلاثة آلاف عضو يعملون بشكل تطوعي في أماكن تواجدهم من أجل حماية البحار والغابات، والحفاظ على البيئة من المسلكيات الضارة بها كاستخدام المبيدات الكيماوية السامة والاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك تسعى المنظمة إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، ويقوم أعضاء المنظمة بالاحتجاج كوسيلة من وسائل الضغط، فهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يعتقدون أنه يشكل خطرًا

---

[1]–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

[2]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية 23-05-2004م.

علي البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان مثلا، يقوم أعضاء من المنظمة بقيادة زوارق من أجل الحيلولة بينها وبين سفن الصيد، وقد حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان.

كما قام أعضاء من منظمة السلام الأخضر باستخدام سفينتهم رينبو ورير (قوس قزح المحارب) للاحتجاج على التجارب النووية التي قامت بها الحكومة الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ غير أن انفجارًا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه، وقام على إثر هذه العملية وزير الدفاع الفرنسي بتقديم استقالته من منصبه، وفي 16 يونيو 1997م أعلن ثلاثة في المنظمة دولة جديدة على جزيرة (روكول) في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة، ورفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية الصغيرة التي تبعد4,600 كلم سواحل إسكتلندا.

2- المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية

تتواجد المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية في 26 دولة عن طريق فروع لها في تلك الدول، وتمارس عملها من خلال أعضائها البالغ عددهم 4,7 مليون عضوا، يقومون بشكل تطوعي بحماية جميع أنواع الحيوانات البرية وخاصة المهددة بالانقراض – المساهمة في إنشاء محميات طبيعية للحيوانات البرية – حماية الغابة كوسط طبيعي للحيوانات البرية من التدهور.

3- الصندوق العالمي للطبيعة

هو منظمة غير حكومية هدفها حماية البيئة ويقوم من أجل تحقيق هذا الهدف بالبحث كنشاط علمي، بالإضافة إلى أنشطة أخرى كالتظاهر من أجل الضغط على الحكومات لوقف أنشطة تعتبرها مضرة بالبيئة، وتعتمد المنظمة في ذلك على انتشارها في أرجاء العالم، إذ يتواجد مؤيدوها البالغ عددهم خمسة ملايين مؤيد في أزيد من 100 دولة، وهذا ما منحها لقب أكبر منظمة غير حكومية في العالم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة عرفت سابقا باسم

الصندوق العالمي للحياة البرية، وأحتفظ بهذا الاسم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا [1].

المطلب الثاني

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

تعتبر المؤتمرات الدولية من أهم وأنجع الوسائل المستخدمة على المستوي الدولي لحل أي مشكلة دولية، أو التباحث حول أمر شغل الرأي العام العالمي، وهذا ما انطبق على تصرفات البشرية اتجاه بيئتهم، وفي هذا السياق تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية على مدى فترات طويلة من الزمن، ولكن تبقى قمة الأرض من أشهر وأبرز تلك المحطات على الإطلاق، ومن هنا يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين سيتعرض الأول منهما للمؤتمرات التي سبقت هذه القمة، أما في الفرع الثاني فسيتناول قمة الأرض وما تلاها من مؤتمرات.

الفرع الأول

ما قبل قمة الأرض

في هذه الفترة ساد العالم نظام ثنائي القطبية أو كما يسمى عند المهتمين بشئون العلاقات الدولية النظام العالمي التقليدي، وأمتاز هذا العهد بتوازن الرعب النووي أي أن العلاقات فيه لا يمكن حلها من خلال الحرب، لكن التنازل فيه عن أي من المواقف يعتبر هزيمة لذلك أمتاز بتصلب المواقف حتى ولو كانت تحقق المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة للشأن البيئي. وهذا ما نلمسه من خلال المؤتمرات الدولية في هذه الفترة.

---

(1) –أنظر الموقع: http://www.panda.org/ (18- 08 – 2013، 15:06)

أولا–مؤتمر ستوكهولم 1972م

اجتمعت الدول بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بقرارها رقم (XXIII) 2398، وتأتي دعوة الجمعية العامة إثر تشكيل لجنة تحضيرية دام عملها مدة عامين هدفها دراسة اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر حول البيئة العالمية تحت عنوان (أرض واحدة)[1]، مستندا على تقرير علماء جاء فيه " لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل..... نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفاعلية الحلول الخاصة بهذه المسائل، ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات علي الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها. ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية"[2]. وبالفعل اقتنعت 113 دولة بضرورة الاجتماع تحت مظلة الأمم المتحدة، لكن هذا الاجتماع لم يكن هو الهدف بل كان وسيلة لطرح التحديات التي يواجهها كوكب الأرض ووضع الحلول المناسبة لها، وفي ظل جو الاستقطاب الحاد الذي كان موجودا بين معسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضاع النقاش الجدي لوضع الحلول والاتفاق عليها والتي كان على رأسها التخلي عن سباق التسلح النووي باعتباره الخطر الأول على البيئة، وبالرغم من هذا الجو المشحون تواصل النقاش حول المسائل التي يمكن الاتفاق عليها دون المعالجة العميقة لأسباب المشكلة الحقيقية، وبذلك أنخفض سقف التوقعات التي كانت البشرية تعلقها على هذا المؤتمر باعتباره الأول من نوعه، وأصبح جهد المجتمعين منصبا على الخروج بشيء يقدمونه للرأي العام العالمي باعتباره لبنة أولى في حماية كوكب الأرض.

---

(1)– علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، مرجع سابق، ص:46.

(2)–عامر طراف، التلوث والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص:149–150.

وفي نهاية المؤتمر خرج المؤتمرون بنتائج تمثلت في وثائق ثلاث هي إعلان المبادئ الذي يشمل 26 مبدأ، وخارطة عملية تكونت من 109 توصية بالإضافة إلى استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد وما يترتب على ذلك من أعباء مالية[1].

ثانيا-مؤتمر نيروبي1982م

انعقد المؤتمر بالعاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة بين 10-18 مايو 1982 بدعوة من الأمم المتحدة. تم خلال هذا المؤتمر طرح المشاكل التي يعاني منها العالم في مجالي التنمية والبيئة وخاصة في العالم الثالث، ومن هذه المشاكل الارتفاع المطرد في عدد سكان العالم والنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى انتشار الفقر والتلوث. وفي ختام المؤتمر تم التوصل إلى اتفاق شمل معظم القضايا الشائكة، بالإضافة إلى تبني النتائج التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم قبل 10 سنوات كما أعلنوا عن خطة للتنفيذ واعتبروا أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبعد فترة من اختتام المؤتمر وجدت الجهات المعنية بالتنفيذ صعوبة كبيرة في تطبيق إعلان نيروبي على أرض الواقع، وأرجعت ذلك إلى الانقسام الذي يسود العالم بالإضافة إلى تغليب المصالح الخاصة للدول على المصلحة العامة [2].

ثالثا-مؤتمر مون ريال1987:

أجتمع في مون ريال بكندا ممثلي 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى دول صناعية وبعض الدول المجاورة للدولة المضيفة، كما حضرت دول من العالم الثالث. نوقش في هذا المؤتمر الذي عقد سنة 1987م العديد من القضايا التي تمثل تهديدا للبيئة. خاصة المتعلقة بالأخطار

---

(1) – أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسلة دكتراه دولة في القانون، معهد العلوم الإدارية بن عكنون 1995م، ص: 12-13.

(2) – عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي1998م، ص:80-81.

غير العسكرية والآليات التي يمكن من خلالها الحد من الغازات السامة التي تتصاعد يوميا من جراء نشاط الدول والأفراد وتتسبب في تلوث الجو.

وبعد ختام المؤتمر توصل المجتمعون إلى اتفاق أطلق عليه برتوكول مون ريال، وتم الاتفاق على أن يبدأ العمل بهذا الإعلان عامين بعد المؤتمر أي سنة 1989م، وتم وضع برنامج مدته 5 سنوات تلتزم الأطراف خلالها بالحد التدريجي من انبعاث الغازات السامة والتي تستنزف طبقة الأوزون، كما تم الاتفاق على صندوق مؤقت بغلاف مالي وصل 200 مليون دولار أمريكي يتم توظيفه في مساعدة دول العالم الثالث التي شاركت في المؤتمر.

الفرع الثاني

قمة الأرض وما بعدها

أمتاز هذا العهد الذي يوصف بالنظام العالمي الجديد بأحادية القطب، فبإنهيار الاتحاد السوفيتي وتحكم الطرف الغربي ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بزمام الأمور اقتصاديا وعسكريا، بدأت معظم الدول تتحاور من منطلق مصالحها الخاصة دون تعصب لأيدلوجية معينة، فأنقسم العالم إلى دول غنية وأخرى فقيرة أو دول صناعية وأخري نامية، ومن هنا تبدلت مواقف الدول من الشأن البيئي فأصبحت أكثر ليونة من السابق ويظهر ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التالية:

أولا–مؤتمر ريوديجانيرو1992م

عقدت هذا المؤتمر في مدينة "ريو دي جانيرو" بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 14 يونيو1992م، وقد أحيطت هذه القمة بالكثير من التحضير لها مخافة الفشل، فأريد لها أن تكون فريدة من حيث الحضور والنتائج. فكان لها ذلك من خلال حضور فاق كل المؤتمرات حيث حضرت 172 دولة منها 108 دولة مثلت على أعلى المستويات بالإضافة إلى حضور

شخصيات روحية ودبلوماسية واقتصادية وعلماء وأحزاب ناشئة من أوروبا وقادة الرأي في مواقع النزاعات والأزمات، كما حضر القمة آلاف من الإعلاميين قاموا بنقل رسالة المؤتمر إلى الملايين في شتى أنحاء العالم [1].

وعلى طاولة المفاوضات تم تناول أهم المشاكل البيئية التي تواجه كوكب الأرض، بخاصة المشاكل التي كان المتسبب فيها بالدرجة الأولى هم البشر مثل المسلكيات الخاطئة المتبعة في مجال الاقتصاد كالاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون وازع أخلاقي أو قانوني لحقوق الأجيال القادمة، كما تم بحث الآليات المثلى التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذا ما استمرت الأمور على ما هي عليه.

وفي ختام هذا المؤتمر خرجت أطرافه بحصيلة اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية، تتمثل تلك الحصيلة في خمس وثائق هي:

- جدول أعمال للقرن الواحد والعشرين

وهو عبارة عن مشروع عملي يشمل العمل من أجل تنمية مستدامة في المستقبل.

- إعلان ريو

وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.

- بيان مبادئ الغابات

يهدف هذا البيان إلى حماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

---

(1) – عامر طراف، التلوث والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص:152.

وضعت هذه الاتفاقية معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تتسبب في تلوث الهواء.

- اتفاقية التنوع البيولوجي

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر ديسمبر من عام 1993م وهي مكونة من 8 بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البيولوجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الأعضاء في الاتفاقية ورغم الإجماع الكبير الذي حظيت به إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضتها [1].

ثانيا-جوهانسبورغ 2002م

عقد المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بتاريخ 26 سبتمبر 2002م، وقد حضر هذا المؤتمر 191دولة بالإضافة إلى علماء وباحثين وأحزاب وهيئات مدافعة عن البيئة من شتى أنحاء العالم وكان بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي أنان"، وقد سعى المؤتمرون فيه إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف حول المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية، وكان من المفترض وضع برنامج من أجل المستقبل يحقق التنمية المستديمة ويحد من الفقر ويكافح التلوث، إلا أن المؤتمرين انقسموا إلى دول تمثل الغالبية تعتبر أن المشكلة الرئيسية هي الهوة الكبير بين الأغنياء والفقراء وأن كل المشاكل الأخرى التي تواجهها البيئة هي نابعة من المشكلة الرئيسية في نظرهم، ودول أخرى أقلية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بما تمثله من وزن في العالم ترفض المقترحات المقدمة وتعتبر أن المسئولية عن المشكلة مشتركة، وعلى الجميع تحمل مسئولياتهم.

وفي ظل هذا الانشقاق ثار أنصار البيئة من علماء وباحثين وأحزاب وهيئات وحملوا مسؤولية الخروج بنتائج لا ترقى إلى الحد المطلوب للحكومات المشاركة، كما عبروا عن

---

[1] - أحمد زهير الحوار المتمدن-العدد: 1358 - 2005 / 10 / 25 - 07:58 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

استيائهم من الولايات المتحدة لدورها في إجهاض جميع القرارات المهمة التي كان من المفترض أن تتخذ خلال هذا المؤتمر، وفي الختام أعلن السيد "كوفي أنان" أن هذا المؤتمر لن يكون الأخير في إشارة لم ترق للمدافعين عن البيئة حيث فضلوا الانسحاب من القاعة في مشهد عبروا فيه عن عدم رضاهم لما اعتبروه المستوى الهزيل لنتائج المؤتمر. وفي نهاية المؤتمر جاءت نتائجه علي شكل خطة تتكون من 152بندا و2500 توصية حول التنمية المستديمة وسميت بمفكرة القرن الحادي والعشرين، وكان من أهم ما تضمنته هذه الخطة المسؤولية المتمايزة الذي تتبناه الدول النامية، في حين أن الدول الغنية تعتبر أن المسؤولية عن التلوث هي مسؤولية مشتركة، كما تضمنت الخطة خفض السكان الذين لا يجدون الماء الصالح للشرب إلي النصف قبل حلول 2015م.

ثالثا-مؤتمر الدوحة 2012م:

عقد هذا المؤتمر في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 26 نوفمبر و7 ديسمبر2012م بالعاصمة القطرية الدوحة وقد تم تمديده لمدة يوم إضافي من أجل الخروج بنتائج مرضية، وفي بداية هذا المؤتمر تمت مناقشة القضايا البيئية ذات الأهمية البالغة، مثل تغير المناخ واضعين نصب أعينهم بروتوكول أكيوتو الذي وضع جدولا زمنيا من أجل خفض الغازات التي تتسبب في ذلك التغير المناخي والذي ينتهي مفعوله 2012م، فكان تمديده أمرا مطروحا في هذه القمة. كما أن الهوة التي تتسع باستمرار بين الدول الصناعية والدول النامية كان لها نصيب من البحث هذا كله يأتي في ظل جدل حاد بين تلك الدول عن المسئول عن تلك المشاكل البيئية، وعن قرارات سابقة لم تنفذ والتزامات مالية لم يعط منها إلا القليل، ففي مؤتمر كوبنهاغن تعهدت دول الشمال الغنية بمبلغ 100 مليار دولار من أجل تنفيذ مشاريع تنموية على مدى العشر سنوات القادمة أي ما بين 2010م إلى 2020م لكن هذه المساعدات لم يتم دفع إلا اليسير منها، ومن هنا قامت المنظمات غير الحكومية بتقديم اقتراح على المؤتمرين

مفاده أن يتم تركيز الجهود باتجاه وضع الآليات التنفيذية لكي لا تصبح مثل هذه المؤتمرات مؤتمرات قرارات فقط، كما شددت على أن تحقق هذه الآليات هدفين أساسيين الأول تنفيذ الالتزامات المالية التي تتعهد بها البلدان الغنية أما الثاني فهو تشجيع البلدان النامية التي تقوم بإجراءات فعالة لترشيد الموارد الطبيعية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدول مقتنعة بضرورة التحرك من أجل اتخاذ قرارات لا تضر بمصالحها الاقتصادية وفي نفس الوقت تحقق الحماية المطلوبة للبيئة، ولكن مكمن الصعوبة يأتي من أن البعض يرى أنه لم يبق وقت طويل من أجل اتخاذ قرارات حاسمة تعتبرها بعض الدول ضارة بمصالحها الاقتصادية [2]. وفي ختام المؤتمر تم الاتفاق على تمديد بروتوكول أكيوتو لفترة ثانية تبدأ من 1 يناير 2013م إلى 2021م، كما تم تحديد العام 2014م كموعد لاستعراض الدول التزاماتها خفض انبعاث غازات الدفيئة، ويعنى تمديد البروتوكول تلقائيا العمل بالآليات التي ينص عليها ومن بينها، (آلية التنمية النظيفة) كما أعلن عن إنشاء الصندوق الأخضر وهو صندوق يمول المشاريع المستقبلية التي ستقوم بها البلدان النامية في مجال التنمية وقد أعلن عن بدإ عمله في النصف الثاني من عام 2013م، وتم تحديد مقره في مدينة "سوندغو" بكوريا الجنوبية.

---

(1) – http://www.france24.com/ar / (2013-08-20 23:32) .

(2) – مقابلة مع رئيس مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي بالدوحة ، السيد عبد الله بن حمد العطية، بث علي قناة الجزيرة بتاريخ: (29-11-2012 11:24).

الفصل الثاني

انعكاسات الحماية الدولية للبيئة على التشريع الموريتاني

لقد وعت موريتانيا كباقي دول العالم الثالث الخطر الذي يتهدد كوكب الأرض، فمن الاحتباس الحراري وآثاره المدمرة إلى التصحر وخطره المحدق إلى الاستنزاف غير المدروس للثروة الطبيعية المحدودة ... إلى آخره، وقد أنبنا على ذلك الوعي قناعة مفادها أنه لابد من وضع حد لهذا الخطر، فقامت موريتانيا متفاعلة مع دعوات المجتمع الدولي بإنشاء تشريعات خاصة بحماية البيئة، بل قامت باستحداث قطاع مؤسساتي لهذا الغرض، وقد قام هذا القطاع بوضع عدة استراتيجيات للحد من المسلكيات الضارة بالبيئة، إضافة إلى السهر على تطبيق التشريعات ومتابعة المستجدات على المستوي الدولي في هذا الشأن، ومن هنا تأتي أهمية طرح الإطار التشريعي والمؤسساتي ودورهما في حماية البيئة في المبحث الأول، كما أنه من الأهمية بمكان إلقاء نظرة على الواقع وما قيم به من جهود ومدى تلبية تلك الجهود لمتطلبات حماية البيئة، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة

في الموريتاني

يتوفر قطاع البيئة في موريتانيا على إطار تشريعي يضم العديد من النصوص التي تغطي جزءا من متطلبات حماية البيئة، لكن رغم ذلك يجب أن تعزز تلك النصوص بمراسيم تطبيقية من أجل ضمان تنفيذها على أرض الواقع وهذا ما سيتناوله المطلب الأول، كما يتوفر على إطار مؤسساتي يقوم بدور التنفيذ والإشراف والرقابة على باقي القطاعات من أجل احترام حماية البيئة، ويساعده في هذا الدور المجتمع المدني، وهذا هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية البيئة في التشريع الموريتاني

لقد ظهرت عدة تشريعات بيئية في موريتانيا كل منها يغطي عنصرا من عناصر البيئة ويعطيه الحماية، ورغبة من المشرع في الربط بين تلك التشريعات جعل لها إطارا عاما ألا وهو "قانون الإطار للبيئة" وبما أن التصحر من أكبر التهديدات التي تواجهها موريتانيا فقد أفرد المشرع قانونا للغابات وحمايتها وهذا ما سيدور عنه الحديث في الفرع الأول، فيما يخصص الفرع الثاني للمدونة المعدنية ومدونة الماء على اعتبار أن موريتانيا دولة ذات ثروة معدنية قد يؤدي استغلالها إلى إلحاق الضرر بالبيئة وخاصة التربة والماء.

الفرع الأول

قانون الإطار ومدونة الغابات

يعتبر هذان القانونان من أهم التشريعات البيئية وذلك لكونهما محاولة جادة لتأسيس إطار تشريعي يستجيب لحماية البيئة، إذ أن قانون الإطار يضع تصورا شاملا يعكس التعامل الإيجابي مع الالتزامات الدولية وخاصة التي انبثقت عن قمة الأرض أولا، بينما تعتبر مدونة الغابات من بين ثمرات الجهود الدولية لحماية الغابات في العالم ومكافحة التصحر ثانيا:

أولا- قانون الإطار للبيئة:

قانون الإطار للبيئة هو القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000م يتكون هذا القانون من 100 مادة مقسمة على ستة أبواب وضع من خلالها المشرع الموريتاني الإطار العام للبيئة حيث يضم الباب الأول فصلين تناول الأول منهما تعريف البيئة والأهداف التي يصبوا إليها هذا القانون، ومن بينها الخطة الوطنية لحماية البيئة التي تحقق أربعة أهداف هي:

1- المحافظة على التنوع الحيوي والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية؛

2- مكافحة التصحر؛

3- مكافحة التلوث والمواد الضارة؛

4- تحسين وحماية المستوى المعيشي؛

5- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي؛

أما في الفصل الثاني فتم التركيز فيه على أحقية كل فرد في البيئة السليمة، كما حدد المسؤولية عن الضرر الذي يصيب البيئة وفرض إصلاحه بل إصلاح الآثار التي قد

يخلفها [1]، وفي الباب الثاني الذي حوى فصلين تناول الأول منهما الهيئات التي تقوم بالإشراف على الشأن البيئي فيما تناول الفصل الثاني الآليات التي وضعها المشرع وهي الخطة الوطنية للبيئة ودراسة الأثر البيئي بالإضافة إلى صندوق التدخل البيئي [2].

أما الباب الثالث فقد تم عنونته " بحماية الموارد والمصادر الطبيعية " وهي بحسب المادة 24 من هذا القانون الحيوانات البرية والنباتات والتربة وباطن الأرض والغابات والفضاءات المحمية إضافة إلى المحيطات والبحار والمياه الإقليمية والهواء. وقد تم تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول تناول الأول حماية الجو، وتناول الثاني حماية المياه وفي الفصل الثالث تم تناول حماية التربة وباطن الأرض، أما الفصل الرابع فتم تخصيصه لأحكام عامة تحدد استغلال الموارد بشكل يحترم البيئة [3]. وفي الباب الرابع من هذا القانون تم التطرق لمكافحة الأضرار ومختلف التدهور الذي يصيب البيئة ففي الفصل الأول تمت إحالة الترتيبات التي يجب اتخاذها من أجل حماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع مختلف القطاعات، أما الفصل الثاني فأهتم بمكافحة النفايات وقد تم تصنيفها في هذا الفصل على أساس خطورتها إلى ثلاث أصناف هي:

- النفايات الحضرية: وهي الفضلات مهما كانت طبيعتها (سائلة-صلبة-غازية)؛
- النفايات الصناعية المنتجة على التراب الوطني: وهي المخلفات التي تبقى وراء إنتاج المصانع؛
- النفايات الخطيرة الواردة من الخارج: وهي مخلفات الدول الصناعية؛

---

[1]- القانون رقم:045-2000 بتاريخ 26- يوليو-2000،المتعلق بالقانون الإطار للبيئة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 985، الصادرة بتاريخ 30-أكتوبر-2000م (الباب الأول يتكون من 7 مواد من المادة 1الي المادة 7).

[2]-الباب الثاني يتكون من 16 مادة من المادة 8 إلي 23.

[3]- الباب الثالث يتكون 28مادة من المادة 24 إلى 51.

أما الفصل الثالث فأهتم بمكافحة التلوث الضوضائي فأعتبر الأصوات والاهتزازات من بين الأمور التي تضر بالصحة وتنغص الحياة، وفي الفصل الرابع تناول مكافحة الروائح والغبار والأتربة والأضواء المزعجة باعتبارها نوعا من أنواع التلوث، وقد تم تخصيص الفصلين الخامس والسادس لمكافحة تشويه جمال الطبيعة وحماية المواقع الأثرية على التوالي [1].

أما الباب الخامس فقد تم التطرق فيه للأحكام الجزائية والعقوبات ففي الغرامات تتراوح حسب الانتهاك وخطورتها على البيئة، فالحد الأدنى للغرامة هو 3000 أوقية أي ما يعادل 1110دينار جزائري، وتبلغ في حدها الأقصى 60000000 أوقية أي ما يعادل 22222222 دينار جزائري، ولم يفرق المشرع الموريتاني بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بل إن المشرع أوقع عقوبة الإعدام في المادة 93 على بعض الأفعال التي تصدر في الغالب الأعم من الأشخاص الاعتباريين مثل استيراد وبيع ونقل وتخزين النفايات السامة إذا راح ضحيتها أرواح بشرية، كما أن الغرامات لا يمكن أن تكون رادعة للأشخاص الاعتباريين الذين يجنون أرباحا طائلة مثل الشركات التي تعمل في مجال التنقيب عن المعادن النفيسة، بالإضافة إلى أن المشرع لم يراعي الفرق بين الجريمة العادية التي تنتهي آثارها بانتهاء الفعل المسبب لها والجريمة البيئية التي لا تتوقف بتوقف الفعل المسبب لها[2].

ثانيا-مدونة الغابات:

مدونة الغابات أو القانون رقم 2007-055 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007م الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007، حيث بدأ هذا القانون في مادته الأولى بتحديد الحيز المكاني الذي سيتم تطبيق هذا القانون عليه، وتكفلت المادة الثانية بوضع تعريف "الغابة" فيما

---

[1] - الباب الرابع يتكون من 27 مادة من المادة 52الى المادة 79.

[2] - الباب الخامس ويتكون من 7 مواد من المادة 80الى المادة 97,

أحالت المادة الثالثة وضع سياسة من أجل حماية الغابات إلى الوزير المكلف بالغابات أي الوزير المكلف بالبيئة، وفي المادة الرابعة تم تقسيم الغابات إلى ثلاث فئات هي:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين؛

واستمرت المواد من 5 إلى 9 في تفصيل كل نوع من هذه الأنواع وحمايتها [1].

لقد عالج الباب الثاني الذي بدأ بالمادة 10 وينتهي عند المادة 16 استرسل في الحديث عن الغابات وبخاصة التي تتبع ملكيتها للدولة أو للمجموعات المحلية، وفي الباب الثالث الذي تم تقسيمه إلى فصلين حوى الفصل الأول 5 مواد بدأت من المادة 17 وتتناول تلك المواد تنظيم المجال الغابوي مثل كيفية الترخيص لاستغلال الأراضي واستصلاحها من أجل الحراثة. أما الفصل الثاني الذي يضم المادتين 22 و23 فقد حددتا الأراضي التي يحظر استصلاحها باعتبار أن استصلاحها يضر البيئة أو غير ممكن للظروف الجغرافية. فيما تناول الباب الرابع المجال الغابوي للدولة إذ تناول الفصل الأول التصنيف حيث صنف هذا المجال إلى فئتين وهما:

- المجال الغابوي المصنف؛
- المجال الغابوي المحمي؛

وفي الفصل الثاني تم تناول إجراءات التصنيف والجهات المعنية بهذه الإجراءات حيث أعتبر أن لجنة التصنيف يترأسها حاكم المقاطعة كما حدد أعضاءها، وفي الفصل الثالث الذي ضم المادة 33 أعتبر أن نقل ملكية الغابات المصنفة غير ممكن إلا بعد نزع تلك الصفة عنها

---

[1] – الباب الأول من المادة 1الى المادة 9,

من الجهة المانحة لتلك الصفة وهي لجنة التصنيف، أما الباب الخامس الذي تم تخصيصه لحقوق الاستخدام والاستغلال حيث تطرق الفصل الأول من هذا الباب للحق في استخدام أو استغلال الغابات في حالة الترخيص من قبل الجهات المعنية وحدد أن ذلك الترخيص يبيح الانتفاع من محصولها دون أن يؤدي ذلك إلي أي نشاط تجاري، وقد تناول الفصل الثاني أنواعا أخري من الاستغلال المحظور مثل قطع الغابة أو الرعي إلا في حالات الضرورة القصوى.

أما الباب السادس فتناول أنواعا من الأشجار المحلية وقد ذكرت أسماؤها باللهجة المحلية بالإضافة إلى اللغتين العربية والفرنسية وخصها بحماية باعتبارها مهدد بالانقراض حيث جرم قطعها. وفي الباب السابع تم تناول استغلال المجال الغابوي للدولة والطرق الإدارية لذلك، فيما تطرق الباب الثامن للمجال الغابوي الذي تعود ملكيته إلى المجموعات والخصوصيين، أما الباب التاسع فعالج الحرائق وجرم مرتكبيها والأفعال التي تؤدي لها، وفي الباب العاشر والأخير فتناول الردع والمخالفات وقد قسم إلى قسمين تطرق القسم الأول للجزاءات وذلك في ثلاث فصول تناول الأول البحث عن المخالفات ومعاينتها فيما تناول الفصل الثاني الحجز والمصادرة، أما الفصل الثالث فتطرق لإجراءات الدعاوي والمتابعات.

وقد خصص القسم الثاني من هذا الباب للجرائم والجزاءات وبدأ بفصل يتناول الصلح وفي الفصل الثاني تم تناول الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفين لإجراءات هذا القانون وقد رتب على ذلك غرامات مالية بلغت في حدها الأدنى 5000 أوقية أي ما يعادل 1851 دينار جزائري تقريبا، فيما بلغ الحد الأقصى لهذه الغرامات 4000000 أوقية أي ما يعادل 1481481 دينار جزائري تقريبا.

فيما تناول الفصل الثاني من هذا القسم جرائم مختلفة تراوحت العقوبات فيها ما بين 15 يوما كحد أدنى وسنتين كحد أقصى، كما رتب غرامات مالية وصلت في حدها الأدنى

إلى 5000 أوقية أي ما يعادل 1851 دينار جزائري تقريبا وفي حدها الأقصى إلى 1000000 أوقية أي ما يعادل 370370 دينار جزائري تقريبا.

الفرع الثاني

قوانين تكميلية

إن الثروة المعدنية التي تعتمد عليها موريتانيا من أجل دفع عجلة النمو في البلاد تحتم تناول مدونة المعادن ومدى مراعاتها لمتطلبات التنمية المستدامة(ا)، وبما أن الماء أحد العناصر الأساسية للبيئة وقد أفردت له العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حمايته فإن موريتانيا عكست استجابتها لتلك الاتفاقيات في مدونة للماء(اا):

ا- مدونة المعادن:

مرت هذه المدونة بعدة تعديلات إذ ومنذ ظهورها سنة 1977م أدخلت عليها تعديلات سنة 1988م من أجل أن تواكب التطورات المتسارعة وخاصة المتعلقة بالشأن البيئي، لكن التطور الذي حصل بعد ذلك والمؤتمر الدولي الذي شكل منعطفا في مجال الاهتمام الدولي بالبيئة والذي سمي "بقمة الأرض" جعل المشرع الموريتاني أمام وضع دولي في أغلبه يتباهى بالتشريعات التي تستجيب لمتطلبات حماية البيئة، فقام المشرع الموريتاني بتعديل آخر لتلك المدونة سنة 1999م مراعيا بذلك الالتزامات التي وافقت عليها موريتانيا وفيما يلي نعرض لأبعاد هذه الاستجابة[1].

---

(1)-محمد الأمين ولد سيدي باب أرئيس قسم القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، مذكرة قانون البيئة، الطبعة الأولي 2007، ص:42.

المدونة المعدنية هي القانون رقم 99-013 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1999م المكون من أثني عشر بابا، يتناول الباب الأول من تلك الأبواب من خلال الفصل الأول أحكاما عامة تضم التعريفات ومجال التطبيق، أما الفصل الثاني فيتناول تصنيف تركزات المواد المعدنية، فيما تناول الفصل الثالث شكل الامتيازات المعدنية، وفي الباب الثاني تم التطرق لمواضيع الاكتشاف ورخصة البحث والمناطق الإشهارية وذلك من خلال ثلاثة فصول، وجاء الباب الثالث ليتناول تنظيم الاستغلال المعدني الصغير إذ تم تخصيص الفصل الأول منه لرخصة الاستغلال المعدني الصغير، أما الفصل الثاني فخصص للعلاقة بين الاستغلال المعدني الصغير بالامتيازات المعدنية الأخرى، فيما تناول الفصل الثالث العلاقة بين صاحب تلك الرخصة بالغير، أما الفصل الرابع فتطرق للاستغلال والتخلي. وفي الباب الخامس تمت معالجة العلاقة بين صاحب الامتياز المعدني وصاحب الأرض، فيما تناول الباب السادس أحكام المقالع من خلال فصوله الثلاث إذ تناول الفصل الأول التصنيفات وفي الفصل الثاني تم تناول علاقة مشغل المقلع بالدولة فيما تناول الفصل الثالث علاقة المستغل بمالك الأرض، أما الباب الثامن فتناول تصريحات الحفر ورفع المعطيات الجيوفيزيائية والبيوكيماوية، وفي الباب التاسع تم تناول الرسوم والإتاوات والحقوق المختلفة، فيما تناول الباب العاشر المخالفات والعقوبات، وفي الباب الحادي عشر تم التطرق للخلافات والتحكيم، وختمت المدونة بالباب الثاني عشر والذي تناول الأحكام الانتقالية والنهائية[1].

إن ما يهمنا في هذه المدونة هو مدى مراعاتها للعامل البيئي تعبيرا عن استجابة المشرع الموريتاني لمتطلبات حماية البيئة دوليا، وهنا نلقي نظرة على هذا الجانب من خلال المواد التالية:

1- المادة 24: اشترطت هذه المادة على طالب الرخصة أن يستجيب للشروط المتعلقة بحماية البيئة وخاصة تلك الواردة في المرسوم التنفيذي المعلق بالبيئة المعدنية.

---

(1)- محمد الأمين ولد سيدي باب أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص: 43.

2-المادة 33: نصت على شروط يجب توافرها في طالب رخصة الاستغلال المعدني وهي:

- توفر الإمكانيات التقنية والمالية التي تمكن صاحب الرخصة من أداء عمله في أحسن الظروف؛
- مسك سجلات لتدوين المعلومات؛
- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية؛
- مراعاة متطلبات السلامة البيئية طبقا للقانون الوطني والدولي المطبقة في موريتانيا؛

3- المادة 49: ألزمت المستغل المعدني بما يلي:

- الالتزام بأمن وصحة العمال؛
- السهر على حماية البيئة؛

4- المادة 52: استثنت هذه المادة من طابع السرية المعلومات التي تتعلق بالصحة وأمن البيئة،

5- المادة 53: ألزمت هذه المادة صاحب الاستغلال بإتباع القواعد الدولية في مجال الحفاظ على مردودية المنجم وخاصة ما يتعلق منها بحماية البيئة والتنمية المستديمة.

6- المادة 54: ألزمت صاحب أشغال البحث والاستغلال بمراعاة مبادئ القانون الدولي التي التزمت بها موريتانيا في مجال الخصائص الأساسية للوسط المحاذي للبر والبحر.

7- المادة 57: ألزمت صاحب الاستغلال بتسليم تقرير لوزارة المعادن كل عام عن تأثير الاستغلال على الخصائص الأساسية للبيئة وذلك طيلة فترة الاستغلال.

8- المادة 66: اعتبرت أنه على صاحب الرخصة المعدنية تأهيل الموقع المعدني وأحالت الأمر إلى مرسوم ينظم ذلك التأهيل.

9- المادة 78: نصت هذه المادة على الالتزام بالتعهدات التي ترد في ملف إعلان الافتتاح وبخاصة تلك المتعلقة بالشروط البيئية، وأشارت إلى إمكانية إيقاف الاستغلال في حالة ما إذا تم الإخلال بتلك الشروط.

10- المادة 79: تطرقت للإجراءات التي ينبغي أن يقوم بها المستغل في حالة انتهائه من الأشغال، ومن بين تلك الإجراءات إعادة تأهيل الموقع وبررت ذلك بالمحاطة على الخائص الأساسية للوسط الطبيعي.

II- مدونة الماء:

قبل الخوض في تفاصيل هذا القانون أنوه إلى أنه جاء في ظل وضع اجتماعي معقد، إذ أن السكان التقليديين مازالوا يرون إمكانية تملك نقاط المياه وذلك نابع من تراثهم الثقافي، فكل منطقة تسمى باسم البئر الذي يشرب منه أهلها، ولا يسمح لغيرهم باستعماله، أي أن موضوع الماء يخضع لعادات وتقاليد صارمة متجذرة ومن الصعب تجاوزها وخاصة في الأماكن التي تبعد عن السلطات المحلية، هذه هي الظروف التي جاء في ظلها الأمر القانوني رقم 144-85 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1985م، والذي تم تعديله بالقانون رقم130-2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة الماء، وقد جاء في مادته الأولى أن المياه المقصودة في هذا القانون لا تشمل المياه البحرية ومياه المنشآت، فيما تطرقت المادة الثانية لأهمية المياه باعتبارها موردا ثمينا في موريتانيا لموقعها الجغرافي والمناخي[1]. وفي الباب الثاني من هذا القانون الذي يعالج الأملاك العمومية، أعتبر أن كافة المياه علي التراب الوطني تعود ملكيتها للدولة، لكن الأمر القانوني رقم 127-83 ضمن حقوقا للخواص، فيما تناول الباب الثالث القيود التي وضعها المشرع على الأملاك الخصوصية، معتبرا أنه يحظر على صاحب الأراضي المرتفعة أن يتصرف أي تصرف يمنع تدفق المياه بشكل طبيعي، أما الباب الرابع فتولى تنظيم استعمال الماء معتبرا أن استغلاله يخضع للرخص التي يصدرها الوزير المكلف بالبيئة، إذا كان للاستعمال العادي أما إذا كان الاستغلال لأغراض خاصة من مرسوم يتخذ بناء على مقرر يشترك فيه الوزير المكلف بالبيئة والوزير الذي يتبع له النشاط الذي يستفيد من الترخيص.

---

(1) – http://www.mauritania.mr/index.php?service=5&id=4658

أما الباب الخامس فعالج موضوع صيانة المياه ومكافحة تلوثها سواء كانت تلك المياه جوفية أو سطحية، وفي الباب السادس تم ترتيب أولويات استخدام المياه كما يلي:

- الوفاء بالحاجات الإنسانية من الماء؛
- التنمية الزراعية والحيوانية؛
- تربية الأسماك؛
- الصناعة؛
- توليد الطاقة الكهربائية؛
- السياحة؛

وقد تناول الباب السابع نظام رخص المنشآت وألزم بإجراء دراسة قبل إعطاء الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، فيما تناول الباب الثامن المخالفات والعقوبات، حيث عدد أفعالا أعتبرها مخالفات يعاقب مرتكبوها وهي:

- أخذ المياه العامة دون تصريح (وهذا منتشر بين السكان على خلفية الموروث الثقافي الذي تطرقنا له في البداية)
- كل من لم يحترم الشروط الواردة في رخصة الاستغلال؛
- عدم احترام هذا الأمر القانوني؛
- كل من مارس نشاطا داخل محيط محمي؛
- كل من قام بصب أو قذف مواد في البحيرة الجوفية أو في مجري مائي أو مستنقع؛
- كل من لم بالقواعد الفنية لتشييد المراحيض؛
- من يوزعون مياها غير صالحة للشرب؛
- كل من يصب مواد من شأنها الإضرار بالنظافة الصحية للمياه الصالحة للشرب؛
- كل من يستعمل المياه بإسراف؛

وقد رتبت غرامات على هذه الأفعال بلغت في حدها الأدنى 10000 أوقية أي ما يعادل 3704 دينار جزائري، وبلغت في حدها الأقصى 50000 أوقية أي ما يعادل 18518 دينار جزائري، وهذا ما اعتبر غير كاف للحد من استنزاف هذه الثروة الثمينة على الأقل بالنسبة للأفعال التي تستحق تشديد العقوبة.

المطلب الثاني

الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في موريتانيا

إن الإطار المؤسساتي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية يتمثل في تلك الهيئات التي نص المشرع على إنشائها كجزء من مؤسسات الدولة، وكلفها بالحفاظ على البيئة ووضع لها إطارا تنظيميا تعمل من خلاله، أو فتح المجال لإنشائها نظريا وترك المبادرة للمجتمع من أجل تكوينها تطبيقيا في شكل من أشكال هيئات المجتمع المدني المدافعة عن البيئة، وفي هذا المطلب سوف نتطرق للنوع الأول الذي يمكن أن يوصف الإطار المؤسساتي الرسمي (الفرع الأول)، والنوع الثاني الذي يوصف بالإطار المؤسساتي شبه الرسمي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإطار المؤسساتي الرسمي

يتمثل الإطار المؤسسي الرسمي للبيئة بموريتانيا في الهيئات التي شكلت من طرف الجهات الرسمية، وأوكلت إليها مهمة تتعلق بالحفاظ على البيئة سواء كان ذلك بشكل عام مثل وزارة البيئة والتنمية المستدامة أولا أو بشكل جزئي مثل المجلس الوطني للماء ثانيا:

أولا–وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

I– مكتب الوزير:

هو اعلى الهرم في الوزارة ويضم إضافة إلى الوزير المكلفين بمهام –عدهم اثنان– والمستشارين الفنيين والملحق بالديوان، وتوكل إلى الوزير عدة مهام من بينها وضع تصور للتنفيذ والمتابعة والتقييم للسياسات التنموية وحماية البيئة التي يضعها بالتشاور مع بقية أعضاء الحكومة، وتهدف تلك السياسات أن تحقق الاكتفاء الذاتي في المجال الغذائي، وتحد من النزوح الريفي عن طريق ترقية مجالاته الاقتصادية والفنية والاجتماعية، كما أن من مهامه جميع الأمور المتعلقة بالزراعة والمواشي وحماية الطبيعة والبيئة والاستصلاح الريفي وتطوير هذه القطاعات بشتى السبل، إضافة ذلك يقوم الوزير بالتنسيق مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بقطاعه[1].

كما أن الوزير يشرف على المؤسسات التي تخضع لوصاية وزارته وهي:

- المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية؛
- المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي؛
- مزرعة أميوريه؛
- المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية؛
- الشركة العربية الليبية الموريتانية للتنمية الزراعية؛
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية صونادير؛
- الحظيرة الوطنية في جياولينك .

---

(1) –المادة 1 من مرسوم رقم 186–2008 بتاريخ 19–10–2008 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه الجريدة الرسمية عدد 1179 بتاريخ 15–11–2008.

أما المكلفين بمهام فهم يخضعون مباشرة للوزير يسند لهم مهامهم بمقرر يصدره وتنحصر تلك المهام في الدراسات والإصلاحات التي تعني الوزارة [1]، ويقوم الملحق بديوان الوزير بتنسيق العمل داخل الديوان، ويوجد إلى جانب الوزير أيضا مستشاروه الأربعة وهم بحسب تخصصاتهم:

- مستشار قانوني مكلف بالشؤون العقارية،
- مستشار اقتصادي مكلف بالتخطيط،
- مستشار فني مكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التعاونية والقطاع الخاص،
- مستشار فني مكلف بالتعاون الإقليمي والعلاقات الخارجية [2] .

II- الأمانة العامة:

ويترأسها أمين عام الوزارة وتتلخص مهامه حسب المرسوم رقم 041-68 الصادر بتاريخ 12فبراير 1968م المنشئ للأمانات العامة للوزارات في الأمور التالية:

- تنسيق وإنعاش أنشطة جميع الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع،
- متابعة وتنفيذ قرارات الوزير،
- مركزة وتوزيع بريد الوزارة،
- إدارة الاعتمادات المرصودة للقطاع .
- وتلحق بالأمانة العامة مصلحتان هما:

- مصلحة السكرتارية المركزية،
- مصلحة الترجمة.

---

[1] – المادة الخامسة من المرسوم السابق.

[2] – المادة السادسة من نفس المرسوم.

III- المديريات والمصالح:

1- مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

تقوم هذه المديرية بتسيير كافة العمال وتشرف على تكوينهم تكوينا مستمرا، كما تقوم بالمحاسبة والتسيير المالي إضافة إلى إعداد ميزانية الوزارة وتتابع التمويلات الخارجية وتتألف هذه المديرية من أربع مصالح هي:

- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة المحاسبة المركزية؛
- مصلحة الصفقات والتموين؛
- مصلحة العتاد [1].

2- مديرية الموارد الزراعية والرعوية:

تتمحور مهام هذه المديرية حول كافة القضايا المتعلقة بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك حماية النباتات كما تعطي حماية خاصة للثروة الحيوانية، وتضم هذه المديرية أربع مصالح هي:

- مصلحة التنظيمات الاجتماعية المهنية؛
- مصلحة تحسين الموارد الحيوانية؛
- مصلحة تحسين الموارد النباتية؛
- مصلحة الإحصاءات والتوقعات [2].

---

[1] – المادة التاسعة والعاشرة من المرسوم السابق.

[2] –المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من المرسوم السابق.

3-مديرية البيئة والاستصلاح الريفي:

تضم هذه المديرية أربعة مصالح هي:

- مصلحة البيئة؛
- مصلحة حماية الطبيعة؛
- مصلحة المائيات؛
- مصلحة الهندسة [1].

4- مديرية البحث والتكوين والإرشاد:

تضم مديرية البحث والتكوين والإرشاد المصالح التالية:

- مصلحة البحث؛
- مصلحة التوثيق والإنعاش والصحافة؛
- مصلحة التكوين والإرشاد؛
- مصلحة الإعلاميات[2].

ثانيا-المجلس الوطني للماء:

يترأس الوزير المكلف بالمياه المجلس الوطني للماء الذي يتكون من الأعضاء التاليين:

- وزارة الداخلية واللامركزية: ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية والصيد البحري: ممثل الوزير؛

---

[1]- المادة الرابعة عشرة من نفس المرسوم.

[2]-المادة الساسة عشرة من نفس المرسوم.

- وزارة التجهيز والنقل: ممثل الوزير؛
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة: ممثل الوزير؛
- وزارة الطاقة والبترول: ممثل الوزير؛
- وزارة المياه والصرف الصحي: المستشار الفني المكلف بقطاع المياه؛
- المكلف بمهمة المكلف بخلية منظمة استثمار نهر السنغال؛
- وزارة المعادن والصناعة: الوزير؛
- وزارة التنمية الريفية: الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة: الوزير؛
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية: الوزير المكلف بالصحة؛
- الأمانة العامة للحكومة: الأمين العام المساعد للحكومة؛
- مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج: المفوض؛
- سلطة التنظيم المتعدد القطاعات: رئيس السلطة؛
- المنتخبين الوطنيين: ممثل عن مجلس الشيوخ وممثل عن الجمعية الوطنية؛
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛

هيئات المجتمع المدني:

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيادين؛
- ممثل عن اتحادية المزارعين والمنمين؛
- ممثل عن مقاولات الأشغال المائية؛
- ممثل عن مكاتب الدراسات؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الماء والصرف الصحي؛
- الشخصيات المرجعية في مجال الماء والصرف الصحي والبيئة؛

يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمياه المنتخبون الوطنيون وأعضاء هيئات المجتمع المدني والشخصيات المادية المتوفرة على كفاءات في مجال الماء والصرف الصحي [1].

يكلف المجلس الوطني للماء بتسهيل وتنسيق السياسات ودعم إقامة مبادئ لتسيير المياه بشكل مدمج، كما يبدي آراء استشارية ويوجهها إلى الحكومة بشأن كافة المسائل المتعلقة بموارد المياه، ويساعد قطاع المياه في تخطيط موارد المياه، إضافة إلى إعطاء آراء فنية حول تنظيم موارد المياه وتسييرها وحمايتها، ويساعد الحكومة في تقييم الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بموارد المياه، كما يسدي المشورة بشأن المشاريع والدراسات المتعلقة بالمياه، ويدعم الحكومة في مفاوضاتها الدولية بشأن موارد المياه، ويساعد القطاعات الوزارية المعنية بموارد المياه في مجال تنفيذ التوجيهات والتوصيات الحكومية حول الماء ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء، ويبدي المجلس الوطني رأيه بمبادرته الخاصة أو بطلب من إحدى إدارات الدولة التي تتمتع بعضويته أو بطلب من الجماعات المحلية[2].

الفرع الثاني

الإطار المؤسساتي شبه الرسمي

إن هذا النوع من المؤسسات الذي يقوم على التطوع لا يمكن أن يوصف بالرسمي لأنه غير تابع للسلطات التي تدير البلاد، لكنه في الوقت نفسه لا يمكن اعتباره غير رسمي، وسبب ذلك هو الاعتراف من قبل تلك السلطات بالجهود التي تقوم بها تلك المؤسسات التطوعية خاصة في الحقل التنموي وحماية البيئة، ومن هنا سنتعرض إلى السند القانوني الذي ترتكز

---

(1) – المادة الثانية من مرسوم رقم 2007-009 بتاريخ 09-06-2007 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للماء وتحديد إجراءات إنشائه وتنظيمه وسير عمله، الجريدة الرسمية عدد 1150 بتاريخ 30-07-2007.

(2) – المادة الرابعة من نفس المرسوم.

عليه تلك المؤسسات أولا فيها نعرض نماذج من تلك المؤسسات التي تعمل على الأرض في موريتانيا ثانيا.

أولا-التأصيل القانوني لهذه المؤسسات:

يستند العمل التطوعي في موريتانيا إلى المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكفل حق التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها، وبما أن موريتانيا وافقت على تلك المواثيق فقد سعت إلى ترجمتها إلى قوانين داخلية، وبالنظر إلى حق إنشاء الجمعيات والانضمام إليها في القانون الموريتاني الداخلي نجد أن أعلى تلك القوانين ألا وهو الدستور قد نص على هذا الحق بقوله: " تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

..... ـ حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛

.... لا تقيد الحرية إلا بالقانون."[1]، وبذلك كفل الدستور هذا الحق وأحال تنظيمه إلى القانون وجاء القانون رقم 64-98 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1998م لينظم هذا الحق، حيث تناول هذا القانون في فصله الأول المكون من مادتين تعريف الجمعية وأعتبر أن هذا القانون لا ينطبق على النقابات المهنية إذ تخضع النقابات للقانون رقم 61-033 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1961م، أما الفصل الثاني الذي يبدأ بالمادة 3 ويختم بالمادة 9 فتناول موضوع إعطاء التراخيص للجمعيات التي تمنحها وزارة الداخلية كما أعتبر أي مخالفة لتلك الإجراءات يعرض الجمعية للحل فيما تناولت باقي مواد هذا الفصل عقوبات تسلط على الجمعيات التي تخالف أحكام هذا القانون، أما الفصل الثالث والذي يبدأ بالمادة 10 ويختم بالمادة 19 فقد تناول

---

[1]- المادة 10 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالقانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006 المثبت والمعدل لدستور 1991الصادر بالأمر القانوني رقم91 -022 المؤرخ في20 يوليو1991م.

الإجراءات التي ينبغي على الجمعية أن تتخذها لكي تصبح متمتعة بالأهلية القانونية مما يتيح لها حق التقاضي ورفع الدعاوى وقبول الهبات ولا يكون لها ذلك إلا بعد إشهارها في الجريدة الرسمية، كما ألزم الجمعية برفع تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن التغيرات التي تطرأ على مجلس الإدارة، وأعتبر التخلي عن هذا الالتزام يعرض الجمعية للعقوبة، وفي الفصل الأخير والذي بدأ بالمادة 20 وختم بالمادة 30 تم التطرق لإجراءات منح المنظمة صفة المنفعة العامة وما يترتب على ذلك من مزايا.

ثانيا-نموذج من الجمعيات التنموية في موريتانيا:

I- منظمة العمل من أجل البيئة:

هي منظمة تم إنشاؤها في 08-أغشت-2007م من طرف مجموعة من الأطر المنتمين إلى شتي أنحاء الوطن، وتضم 150عضوا من ضمنهم مكتب تنفيذي منتخب يضم 6 أعضاء بالإضافة إلى رئيس المكتب التنفيذي، وقد حصلت هذه المنظمة على ترخيص من السلطات الموريتانية بموجب الوصل رقم 001/ و د ب م بتاريخ09 يناير 2001م، كما اعتبرت هذه المنظمة ذات نفع عمومي بقرار من مجلس الوزراء في جلسته يوم 28 فبراير 2007م (المرسوم رقم 2007/0072 بتاريخ 19مارس 2007م المتضمن اعترافا بالنفع العمومي لمنظمة العمل من أجل البيئة).

لقد تم اعتماد منظمة العمل من أجل البيئة من قبل مرفق البيئة العلمية يوم 16 مارس 2007م، كما أن المنظمة تتمتع بصفة مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وذلك بتاريخ 27-09-2005م، وهي معتمدة أيضا لدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أثناء دورة الجمعية العامة لمجتمع المعلومات في أغسطس(أوت)2003م، كما تم

اعتمادها من طرف الأمم المتحدة وذلك خلال الدورة التحضيرية للقمة العالمية حول البيئة، والتي تم عقدها بنيويورك في يونيو 2002م.

أما عن أهداف هذه المنظمة فتتمثل في:

- المساهمة في استرجاع الموروث الطبيعي، والتسيير العقلاني للموارد خاصة (الحيواني والنباتي)؛
- السعي إلى تسهيل الحوار والتشاور مع الفاعلين العموميين حول استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تعزيز صحة وسلامة الوسط الطبيعي (البري –الشاطئي–البحري –وفي الواحات)؛
- تهدف المنظمة كذلك إلى نشر المعلومات لدى الجمهور العريض، والتكوين والإعلام في ميادين الصحة، والتهذيب المدني، والمحافظة على البيئة، واستعادة الوسط الطبيعي، ومكافحة الاتجار بالمواد منتهية الصلاحية، ومكافحة التزوير [1].

II– المبادرة الموريتانية لمكافحة الأمراض المستوطنة:

هي منظمة غير حكومية ذات نفع عام، تم الترخيص لها بموجب القانون رقم 64–98 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964م، والقانونين الملحقين به وهما القانون رقم 007–73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973م والقانون رقم 157–73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973م، وتهدف المنظمة إلى الرفع من المستوى الصحي والاجتماعي للمواطن الموريتاني وذلك باعتماد مكافحة الأمراض المستوطنة من خلال:

1- التشخيص والمعاينة الطبية للفئات المعرضة للمرض؛
2- توفير العلاج الملائم والناجع للحالات المرضية؛

(1)– الموقع الرسمي لمنظمة العمل من أجل البيئة الموريتانية / http://www.ongafe.org (1- 09-2013 14:21)

3- نشر الوعي الصحي للوقاية من الإصابة بالأمراض المستوطنة؛

4- القيام بالحملات الموسعة لعلاج المواطنين المصابين؛

5- إجراء البحوث العلمية في مجال الأمراض المستوطنة؛

6- التكوين وتحسين الخبرة في مجال الفحوص الطبية ومكافحة الأمراض؛

7- تعبئة السلطات الوطنية والدولية المعنية لتقوم بمسؤولياتها اتجاه الأمراض المستوطنة؛

8- البحث والتعبئة للحصول على الموارد اللازمة لمكافحة الأمراض المستوطنة [1].

ويصنف أعضاء هذه المنظمة إلى فئات أربع هي:

- الأعضاء بالموقع؛
- أعضاء الشرف؛
- الرعاة والشركاء؛
- الأعضاء المنتسبين [2].

وتتشكل هذه المنظمة من جهازين هامين هما:

1- الجمعية العامة:

هي أعلى هيئة في المنظمة وتتكون الجمعية العامة من أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء الفاعلين وأعضاء الشرف والمحسنين والشركاء، وتنعقد هذه الجمعية كل سنة في دورة عادية، إلا أن لها عقد دورة استثنائية إذا دعت الضرورة.

---

[1] –الموقع الرسمي للمبادرة الموريتانية لمكافحة الأمراض المستوطنة علي الانترنت

[2] – المادة 6 من النظام الأساسي للمبادرة الموريتانية لمكافحة الأمراض المستوطنة.

2- المجلس التنفيذي:

يتكون هذا المجلس من رئيس الجمعية ونائب الرئيس والأمين العام والأمين العام المساعد، إضافة المستشار العلمي والمستشار القانوني والمستشار الإعلامي، ويقوم المجلس التنفيذي بالمهام التالية:

- تنظيم وعقد الجمعية العامة؛
- تنفيذ القرارات المتخذة في سياق الاجتماعات العامة العادية وغير العادية؛
- تلقي طلبات العضوية ويقدم إلى الجمعية العامة؛
- إعداد للانتخابات؛
- الحصول على تمويل، الموافقة على البيانات المالية والميزانية؛
- تحديد معدل الاشتراك الشهري بعد التشاور والمشورة للجمعية العامة؛
- إنشاء وتعديل اللائحة الداخلية وفقا للدستور؛
- تمثل المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية[1].

[1]- المادة 19 من النظام الأساسي للمنظمة.

المبحث الثاني

تعامل الدولة الموريتانية مع المشاكل البيئية

إن الحفاظ على البيئة يتطلب معرفة بالمشاكل التي تهددها ولذلك لابد من الوقوف على الواقع من أجل تحديد تلك المشاكل، ووضع الخطط والبرامج التي يمكن أن تساهم في القضاء على تلك المشاكل، وفي هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين يتناول الأول منهما واقع البيئة في موريتانيا والمشاكل التي تعاني منها، فيما تناول المطلب الثاني الخطط والبرامج العملية التي قام بها القطاع المكلف بالبيئة من أجل حمايتها.

المطلب الأول

واقع البيئة في موريتانيا

من أجل معرفة ما إذا كان الإطار التشريعي والمؤسساتي يلبيان الحاجة التي هي حماية البيئة فإنه لابد من الاطلاع على واقع تلك البيئة المستهدفة بالحماية، ويمكن أن نلخص ذلك من خلال التطرق للأخطار التي تهدد البيئة في موريتانيا وهي نوعان يتمثل النوع الأول في الأخطار الطبيعية الفرع الأول بينما يتمثل النوع الثاني في الأخطار الصناعية الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأخطار الطبيعية

الأخطار الطبيعية هي التي لا دخل للإنسان مباشرة فيها مع أنه قد يكون المتسبب غير المباشر، وبالنظر إلى الواقع الموريتاني يشكل التصحر تحديا بالنسبة للقطاع المكلف بالبيئة أولا، كما أن المد البحري الذي يهدد العاصمة انواكشوط يعتبر من الأخطار التي تستحق الوقوف عندها ثانيا:

أولا_خطر التصحر:

إن ظاهرة التصحر غير مرتبطة ارتباطا دائما بالزمان، إذ هي ظاهرة قديمة قدم الإنسان، وهي أيضا غير مرتبطة بالمكان فهي منتشرة في العديد من بقاع العالم، وتعتبر منطقتا الساحل الإفريقي والوطن العربي واللتان تقع موريتانيا ضمنهما من أشد المناطق تأثرا بهذه الظاهرة، وقد عرفت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بأنها: نقص أو تدمير الطاقة البيولوجية لقشرة الأرض بحيث ينتج عن ذلك ظروف مناخية جافة، تمتاز بغياب الماء وعدم الإنتاجية ونقص في الحياة [1].

أما فيما يخص الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة نجد أنها بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية(1) هناك أسباب بشرية(2).

(1)– Josè Juste، la protection juridique de l'environnemen،t colloque dede tunis 1989،p :58-59.

1- الأسباب الطبيعية:

- الملوحة

هي زيادة الملوحة في الأرض مع ارتفاع في نسبة كل من (الكالسيوم-الفسفور-البوتاسيوم) تكون هذه العناصر مذابة بدرجة تركيز عالية في عناصر التربة، مما يجعلها غير صالحة للزراعة، فتصبح معرضة للزحف العمراني، وقد يكون سبب الملوحة استخدام المياه الجوفية المالحة بشكل مفرط في الري الزراعي.

- تعرية التربة

هي إزالة الطبقة العلوية من سطح الأرض والتي تمتاز بالهشاشة من موقعها بفعل الماء أو الرياح، وتعتبر الأراضي الجرداء والتي تفتقد المواد العضوية هي الأكثر عرضة لعوامل التعرية.

- انتشار الكثبان الرملية

إن انتشار الكثبان الرملية وزحفها يعتبر مؤشرا خطيرا لظاهرة التصحر وهو يدل على أن التصحر قد بلغ مداه،

2- الأسباب البشرية:

إن العوامل الطبيعية لظاهرة التصحر عادة ما تتجه نحو الانحسار بمجرد وضع برنامج لمكافحتها، لكن إذا ما حدث العكس وأصبح الإنسان عاملا مساعدا، غير مدرك لنتائج تصرفاته تارة ومدفوعا بالكسب المادي تارة أخرى وهذا ما يزيد من المخاطر المحتملة، وسنلخص هذه الأسباب فيما يلي:

- الرعي الجائر:

هو أن يتم الرعي في الأراضي ذات الغطاء النباتي بشكل يمنع قدرته على النمو من جديد، ويعتبر الرعي الجائر مسببا للتصحر وقد قام المشرع الموريتاني بمنعه وأعتبر أن المجال الغابوي التابع للدولة غير قابل للنشاط الرعوي إلا في حالات خاصة جدا.

- إبادة الغابات:

إن عملية التوازن البيئي تقتضي الحفاظ على الغابات إذ أن اجتثاث الأشجار دون أن يتم زرع أخرى مكانها يؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة تلك الغابات، وهذا ما يعني تهيئة تلك المنطقة لخطر التصحر، ويعتبر الحفاظ على الغابات ضروريا خاصة في المناطق ذات الجو الحار مثل موريتانيا.

ثانيا_خطر المد البحري علي العاصمة انواكشوط:

إن خطر المد البحري بالرغم من أنه يحسب من بين المخاطر الطبيعية إلا أن الإنسان هو المتسبب فيه، إذ تعود أسباب هذه الظاهرة إلى ظاهرة أخرى تسبب الإنسان في حدوثها ألا وهي ظاهرة الاحتباس الحراري، والتي نتج عنها زيادة في درجات حرارة الأرض فأدت تلك الزيادة بدورها إلى ذوبان الجليد في القطبين، مما أدى إلى ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات لتهدد مدنا شاطئية كثيرة من بين تلك المدن مدينة انواكشوط، بل وتعرضها للزوال حسب تقرير البنك الدولي في أجل تم تحديده في 2020م، إن هذا التهديد بالرغم من أنه يعد تحديا محليا لكن جذوره تتشابك لتجعله ذا بعد عالمي، وبالنظر إلى أسباب استفحال المد البحري الذي تتعرض له مدينة انواكشوط فإنه بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها آنفا، توجد أسباب داخلية منها ما هو طبيعي (1) ومنها ما هو من فعل الإنسان (2)

1-الأسباب التي تعود إلى الطبيعة:

- البحيرة المالحة (السباخ):

هي عبارة عن بحيرات شبه جوفية ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى سطح البحر، كما أنها تعتبر مخزونا لمياه البحر والمطر، وتتواجد على طول الشريط الساحلي المحاذي لمدينة نواكشوط، وتتميز هذه السباخ بأنها تقع تحت سطح البحر ويتضاعف خطرها مع بداية كل فصل خريف على اعتبار أن الأمطار تنزل فيه.

- هشاشة الساحل:

إن طبيعة الرمال المكونة للشريط الساحلي لمدينة انواكشوط تمتاز بالهشاشة والضعف، وخاصة في ظل غياب غطاء نباتي يدعم تلك التربة التي تفتقد بسبب ملوحتها للخصوبة، إضافة إلى تعرضها للاعتداءات مما أسهم في القضاء على ما تبقي من ذلك الغطاء النباتي، فأصبحت تلك الأراضي معرضة للغمر في أي وقت.

2-الأسباب التي تعود لفعل الإنسان:

- اقتلاع التربة من الساحل:

عرفت مدينة انواكشوط منذ بداية عملية بنائها استخدام الرمل المحاذي للشاطئ في عملية البناء، وأصبحت هذه الظاهرة منتشرة بل وتجارة مربحة لدى البعض، وقد قدر نزع الرمل من الساحل ب 220000 طن سنويا وهذا ما أدى إلى استفحال خطر المد البحري علي المدينة.

- انعدام الصرف صحي:

إن غياب شبكة الصرف الصحي يؤدي إلى ذهاب مياه الصرف الصحي مباشرة إلى الأراضي مما يعني أنه سوف يأتي يوم تلتقي فيه تلك المياه مع المياه الجوفية في الأعماق بعد تآكل القشرة الجبسية الفاصلة بين التربة والمياه الجوفية، وهذا ما يهدد بمخاطر صحية إضافة إلى خطر الغرق [1].

---

(1) -خدجة بنت ابراهيم، مخاطر الغرق التي تهدد العاصمة نواكشوط، دراسات موريتانية، العدد الأول، مارس 2012م، ص:184-185.

الفرع الثاني

الأخطار الصناعية

أولا_النفايات الحضرية:

1- النفايات المنزلية:

هي عبارة عن المخلفات الزائدة وغير المرغوب فيها، كالقمامة أو المهملات وتتسبب في تجمع الحشرات التي تنقل السموم والأمراض إلى التجمعات السكنية فضلا عن منظرها المشوه للطبيعة والذي لم يعد لائقا في هذا العصر، وفي موريتانيا يمكن وصف تراكم النفايات بالخطير وقد قامت الدولة بعد استشعارها الخطر بسن تشريعات_كان آخرها قانون منع الأكياس البلاستيكية _ من أجل السيطرة علي النفايات الحضرية، إضافة إلى استحداث مؤسسات تقوم بالإشراف علي تطبيق تلك التشريعات، لكن رغم ذلك فإن تلك التشريعات تبقى ناقصة كما أن التنسيق بين القطاع المكلف بالبيئة وباقي القطاعات يتسم بالضعف، ويتجلى ذلك من خلال عدم وجود مكب للنفايات يلتزم بالمعايير الدولية، إضافة إلى عدم وجود مسالخ تتم فيها عملية الذبح والتخلص من باقي الذبائح بشكل آمن دون تركها للكلاب الضائعة.[1]

2- النفايات الطبية:

إن النفايات الطبية هي عبارة عن تلك المخلفات التي تنتج عن المستشفيات بسبب عمليات المعالجة والتطبيب، ويعتبر هذا النوع من النفايات شديد الخطورة ويتطلب تعاملا خاصا يتمثل في فرز هذه النفايات لكي لا يتم الخلط بين أجزاء بشرية يتم دفنها بتصريح وأخرى يتم معالجتها بطرق حديثة أو من خلال محارق خاصة تصل الحرارة فيها إلى 1200

---

(1) –http://www.medi1.com/player/player.php?i=4841487 مقابله مع مولاي عبد المومن، مختص بالتشريعات البيئية.

(17:3 2013-10-01)

درجة، وفي موريتانيا توجد عدة مكاب لهذا النوع من النفايات بعضها غير مرخص من الجهات المعنية، وبخصوص المكب المرخص فإنه يتبع لوصاية وزارة الصحة دون أن يكون للوزارة المكلفة بالبيئة أي دور رقابي عليه، وهذا ما يعكس غياب التنسيق في هذا المجال.

ثانيا_ الآثار السلبية للتنقيب:

تعتمد موريتانيا في اقتصادها على ثروتها المعدنية من الحديد والنحاس والجبس والفوسفات وغيرها من المعادن، التي تتطلب لاستخراجها تدخلا قد تكون له آثار سلبية على البيئة إذا لم تلتزم الشركات المكلفة بالتنقيب_والتي عادة ما تكون أجنبية_ بمعايير التنمية المستدامة، والتي تقوم على النمو الاقتصادي مع مراعاة سلامة المحيط، وفي موريتانيا كباقي الدول النامية من الصعب الوقوف على حقيقة الآثار السلبية للنشاطات التي تقوم بها تلك الشركات، بسبب قلة المعلومات من الجهات الرسمية، ويعود ذلك إلى الخوف من استخدامها من قبل المعارضة في تهييج الرأي العام ضدها، ومن هنا يبقى الغموض هو المسيطر على هذا الشأن[1].

المطلب الثاني

تعامل القطاع المكلف بحماية البيئة مع مشكلاتها

لقد قامت الحكومة الموريتانية بوضع مخططين استراتيجيين لحماية البيئة، وقد روعي في هذين المخططين بعدين أساسين الأول منهما كان البعد الدولي والذي يتمثل في مصادقة موريتانيا على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، ونلمس من هذا البعد سعي موريتانيا للوفاء

(1)- http://www.medi1.com/player/player.php?i=4841487 مقابله مع مولاي عبد المومن، مختص بالتشريعات البيئية، المرجع السابق .

بالتزاماتها اتجاه المجتمع الدولي، أما البعد الثاني فهو البعد الداخلي ويتمثل هذا البعد في التحدي الذي تواجهه الدولة الموريتانية في مجال التنمية باعتبارها تتقاطع مع الحماية البيئية التي كرسها المشرع والذي ينبغي على الحكومة تنفيذه، من هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول منهما البرنامج العملي من أجل البيئة في الفترة ما بين 2007- 2011م، ويتناول الفرع الثاني البرنامج العملي الثاني للحكومة في الفترة ما بين 2011- 2016م.

الفرع الأول

البرنامج العملي من أجل البيئة خلال

2007-2011م

I- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستديمة:

تم تحديد هدف هذه الاستراتيجية في أن الكائن الحي هو محور التنمية والأساس الذي تقوم عليه وذلك مع وضع خاص للفئات الفقيرة والمهمشة، كما ترمي على المدى البعيد إلى رؤية مشتركة في إطار للتنمية المستديمة تقوم على التوفيق بين عاملين أساسيين هما العامل الاقتصادي والعامل البيئي وذلك بشكل يضمن الاستمرار لأطول فترة ممكنة، وقد حددت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستديمة آجالا وآليات تتسق مع الآجال والآليات التي حددت في مؤتمرات دولية حول البيئة مثل نقص مستوى الفقر إلى النصف في الفترة الزمنية ما بين 2000- 2015م، والذي يعتبر جزءا من أهداف الألفية للتنمية في أفريقيا، وهذا يعكس بشكل جلي تكامل الجهد الدولي مع الجهد الوطني، وفي هذا الإطار تم وضع تصور عام لهذه الاستراتيجية وذلك من خلال خمس محاور أساسية هي:

- تقوم موريتانيا بدعم الوسائل المؤسسية والسياسية وتسير بفعالية البيئة والمصادر الطبيعية.

- تشجع موريتانيا الولوج المستمر للخدمات القاعدية باعتبارها وسيلة الاستراتيجية في مكافحة الفقر.
- تشجع موريتانيا إدراكا منها بأهمية الرهانات متعددة القطاعات ومتعددة المستويات (من المستوى المحلي إلى المستوى الكلي) تسييرا مندمجا وتشاركيا بهدف الاستخدام الفعال لمصادر الطبيعة.
- تعتزم موريتانيا تسيير بيئتها المحلية والكلية طبقا للالتزامات التي تعهدت بها في إطار المعاهدات الدولية.
- على موريتانيا أن تضع الآليات لتمويل خطتها الخاصة للعمل من أجل البيئة والتنمية المستديمة [1].

II- خطة العمل من أجل البيئة:

تحتوي خطة العمل من أجل البيئة على أهداف الحكومة للوصول إلى تسيير معقلن لقطاع البيئة، هذه الأهداف وضعت تحت خمسة محاور هي نفسها المحاور التي وضعتها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستديمة وذلك على النحو الآتي:

1-تعزيز الوسائل المؤسسية والسياسية والتسيير الفعال للبيئة والمصادر الطبيعية:

أهداف هذا المحور هي:

- تسهيل المهمة العامة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة؛
- منح وسائل للتسيير للهيئة الجديدة؛
- إنشاء جهاز للتشاور والتحكيم من أجل التسيير المدمج للبيئة؛
- إعداد الآليات للتشاور على المستويين الوطني والمحلي.

---

(1) -الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة، خطة العمل الوطنية من أجل البيئة2007-2011م، ص: 4-5.

2-تشجيع النفاذ المستديم إلى الخدمات الأساسية:

- دمج البيئة في مكافحة الفقر؛
- إعداد استراتيجية وبرنامج اتصال وإعلام وتحسيس لهيئات الدولة والفاعلين المحليين الغابويين؛
- دعم الإطار المؤسسي لتعزيز قدرات الدولة على المستويات المحلي، الجهوي، اللامركزي؛
- تطوير المعروض من المحروقات الغابوية .

3-تسهيل التسيير المندمج والاستخدام الفعال للمصادر الطبيعية:

تتلخص أهداف هذا المحور في الآتي:

- دمج استغلال المصادر المعدنية في الاستراتيجية البيئية والتنمية المستديمة؛
- الوقاية والتخفيف من الأخطار النفطية والتكيف معها؛
- إعداد مخططات تسيير وتنمية المناطق الرطبة؛
- المتابعة الدائمة وتقييم الأنظمة البيئية في المناطق الرطبة؛
- تثمين إمكانيات المناطق الرطبة القارية.

4-تسيير البيئة المحلية والشمولية طبقا للالتزامات الدولية:

تأتي أهداف هذا المحور استجابة لثلاث اتفاقيات دولية نلخصها كالآتي:

أ- اتفاقية التغير المناخي وأهدافها هي:

- دعم إمكانية حجز الفحم؛
- تقوية مشاريع التخفيف من آثار التغير المناخي؛
- المشاركة في تنفيذ استراتيجية للتنمية المستديمة لقطاع الطاقة المنزلية؛
- المشاركة في إجراءات التكيف مع التغيرات المناخية.

ب- اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها هي:

- دعم المحافظة على الفضاءات المحمية؛
- حماية الأنواع المهددة؛
- ترقية الحماية عن طريق التكيف؛
- حفظ مصادر الحيوانات البرية؛
- حماية التنوع الحيوي البحري والشاطئي؛
- ترقية التنمية الحيوانية والمصادر الرعوية؛
- ترقية الممارسات التقليدية لتحسين الإنتاج الحيواني والنباتي.

ت- الاتفاقية الإطار حول محاربة التصحر:

- تحسين الإنتاج في الوسط الريفي من أجل محاربة التصحر؛
- ترقية الإعلام والتهذيب والاتصال في مجال محاربة التصحر؛
- تعزيز قدرات البحث.
- إنشاء مصلحة متخصصة لضمان التنسيق بين الجهود الدولية والوطنية في هذا المجال؛

5-وضع آلية للتمويل:

تتلخص أهداف هذا المحور في:

- إقامة آلية لتنسيق المعلومات؛
- إقامة ورشة تمويلات لامركزية [1].

III- الملخص التنفيذي لمخطط العمل الوطني للبيئة:

لقد انطلقت في يومي 18 و19 نوفمبر2002م ورشة للتشاور حول مخطط العمل الوطني للبيئة بمشاركة كل من القطاع العمومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فكان هذا للقاء فرصة للتشاور حول المواضيع التالية:

---

[1] -الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة، خطة العمل الوطنية من أجل مرجع سابق

- العلاقة بين الفقر والبيئة وضرورة دمج مخطط العمل الوطني للبيئة في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر؛
- دمج مخطط العمل الوطني لمكافحة التصحر في مخطط العمل الوطني للبيئة؛
- صياغة استراتيجيات قطاعية للتنمية وتمركزها في مخطط العمل الوطني للبيئة ودعم صلاحية القطاع المؤسسي للبيئة؛
- حدة المشاكل البيئية في الوسط الحضري؛
- نقص السياسات الحالية في مجال اللامركزية؛
- الإعلام والتهذيب البيئي.

IV- خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر:

إن محاربة التصحر في موريتانيا أستنزفت الكثير من الجهود حيث مرت موريتانيا بموجات من الجفاف جعلتها من أكثر البلدان تضررا بظاهرة التصحر، ومع ذلك فإن الجهود لمحاربة هذه الظاهرة لم تتوقف، لكن الأساليب التي اتخذت في البداية لم تكن فعالة وهذا ما أدركه المعنيون بالأمر، وفي عام2000م تم التوصل إلى إطار مستقبلي وشامل وهو "خطة العمل الوطنية من أجل البيئة الأولى" والتي تقع محاربة التصحر في صميمها، معتبرة أنه لا يمكن الفصل بين محاربة التصحر ومحاربة الفقر" [1].

V- البرنامج العملي الخاص بتنفيذ المخطط الوطني لمكافحة التصحر:

يرتكز هذا البرنامج على سبعة أهداف هي نفس الأهداف التي تتمحور حولها التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في موريتانيا، وكل ذلك من أجل مكافحة الفقر باعتباره الهدف الرئيسي، وهذا الأهداف هي:

- حماية الموارد الطبيعية؛

---

[1] – الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة، خطة العمل الوطنية من أجل البيئة، مرجع سابق.

- تحسين الإنتاجية في الوسط الريفي؛
- ملاءمة وتوجيه البحث؛
- تحسين وتأمين التمويلات؛
- دعم التكوين والإعلام؛
- دعم الجانب المؤسسي الجديد؛
- ملاءمة ودعم الإطار القانوني والتنظيمي.

الفرع الثاني

البرنامج العملي الثاني من اجل البيئة خلال

2012-2016م

I- مدخل عام للبرنامج العملي الثاني من أجل البيئة:

إن الخطة الثانية من أجل البيئة كانت فرصة لإدخال أبعاد جديدة تطلبتها الظروف الراهنة وكذلك المستقبلية، هذه الأبعاد يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

- تقوية الانسجام بين خطة العمل الوطنية من أجل البيئة في طورها الثاني مع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في طوره الثالث؛
- تحديث الخطة الوطنية من أجل البيئة وجعلها أكثر شمولية؛
- مكنت الخطة الثانية من تلافي بعض الأخطاء التي حصلت في الخطة الأولى، وذلك كان بفضل وضع إعلان للسياسة البيئية والتنمية المستدامة قبل الدخول في المرحلة الثانية؛
- مراجعة مؤسسية لقطاع البيئة يهدف إلى تحليل أداء القطاع، والمساعدة في إعادة تحديد مهمة الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستديمة؛

- قامت الخطة المستحدثة بترتيب الأولويات وعلى هذا الأساس تم توجيه الميزانية حول الأمور الأكثر إلحاحا.

II- الوضعية الميدانية:

لقد بدأت الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومنذ عشرين عاما سعيها الدؤوب نحو ترتيبات لتسيير ثروتها الطبيعية بشكل مستديم، فأعدت لذلك الكثير من الخطط والبرامج والتشريعات من أجل بلوغ هذا الهدف، كما قامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ولكن المبادرة إلى تنفيذ تلك المشاريع والخطط أصطدم بالواقع حيث لم يرق إلى التوقعات لأن الطموحات كانت كبيرة، كما أن محدودية وسائل التسيير والمتابعة والتقويم عوامل أسهمت في عدم التنفيذ.

III- تطور الاتجاهات:

1-الإطار السياسي:

إن الضرر الذي أصاب الموارد الطبيعية في البلاد، ورهانات المصادقة على الاتفاقيات الدولية، جعلت الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتجه نحو إعداد خطة ثانية مستفيدة من التجربة الأولي ويأتي كل ذلك في إطار سياسي على مستويين هما:

أ- على المستوى الوطني:

يمكن ربط الخطة الثانية بسياسة الدولة العامة التي ترمي إلى:

- بلوغ أهداف التنمية؛
- تخفيض نسبة الفقر عن طريق (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر)؛
- تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة على مستوى الوطن؛

- تسيير أفضل لقطاع المياه والغابات والطاقة والمعادن والصيد والاقتصاد البحري وتدعيم اللامركزية.

ب- على المستوي الدولي:

تعتبر موريتانيا أن تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال البيئة، رهانات لابد من كسبها وتأتي في أولوية تلك الرهانات، الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغير المناخي، اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع الحيوي وباقي الاتفاقيات الأخرى.

2-تطور استراتيجيات التدخل:

لقد جربت موريتانيا عدة استراتيجيات من أجل تسيير الشأن البيئي، وكان يقاس نجاح تلك الاستراتيجيات بمدى تحقيقها لنتائج إيجابية في هذا المجال، وفيما يلي أهم تلك الاستراتيجيات:

أ- استراتيجية العمل بنظام الساعات:

تقوم هذه الاستراتيجية على مكتتبين مؤقتين يؤدون بعض الأعمال التي توكل إليهم في مجال من مجالات حماية البيئة مثل التشجير، وقد ورثت هذه الاستراتيجية عن الاحتلال الفرنسي وأستمر العمل بها عشرين سنة بعد الاستقلال أي حتى أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، وقد تم التخلي عنها بسبب انخفاض الوسائل المالية للتدخل العمومي، إضافة إلى قصورها وخاصة بالنسبة للأمور التالية:

- عدم الإشراك الحقيقي لسكان الريف؛
- عدم كفاءة هذه الاستراتيجية في مكافحة التصحر وذلك بسبب عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية المتغيرة؛
- تعذر ديمومة التدخلات التي شرع فيها، نظرا لإشكال تعبئة اليد العاملة وعدم تكوينهم.

ب- الاستراتيجية الجمعوية:

جاءت هذه الاستراتيجية لتسد الثغرات التي وقعت فيها الاستراتيجية الأولى، إذ كان هدفها الأساسي تخفيض الكلفة المالية للعمليات مع الحفاظ على المكتسبات، ومن أجل ذلك قامت بإشراك الفاعلين المحليين، وقد نجحت هذه المقاربة في العديد من بلدان المنطقة، لكن تطبيقها في موريتانيا كان محدودا بسبب تأخر الترتيبات المؤسسية والقانونية للمجموعات المحلية في البلد.

ت- الاستراتيجية التشاركية:

تعتبر هذه المقاربة بديلا عن جميع الاستراتيجيات السابقة لها، وقد تم اعتمادها في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، حيث أثبتت فعاليتها في التسيير البيئي المستديم، وتقوم هذه الاستراتيجية على تفويض الصلاحيات في مجال تسيير الموارد الطبيعية إلى الجماعات المحلية.

IV- إصلاح قطاع البيئة:

1-إصلاح الإطار المؤسسي:

يتمثل إصلاح الخلل داخل القطاع المؤسسي للبيئة حسب هذه الخطة في أربع نقاط هي:

- المهمة

ينبغي تمكين الوزارة المكلفة بالبيئة من نقل بعض صلاحياتها إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفق مبدأ تنزيل الصلاحيات، دون المساس بالدور السيادي المنوط بالوزارة.

- التموقع

تعزيز دور الوزارة المؤسساتي، إذ يجب أن تتموقع في نفس المرتبة مع الوزارات القطاعية الأخرى، وذلك من أجل ممارسة دورها متعدد الاختصاصات على المستويين الجهوي والمحلي.

- التشاور

ينبغي أن تفعل هيئات التشاور بين الوزارة والمجالس الجهوية للبيئة والتنمية.

- الهيكلة

ينبغي إقامة هيكلة على أرض الواقع تقوم بتنفيذ الهدفين الأساسين، وهما تسيير البيئة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.

2- تكييف الإطار القانوني:

يتلخص تكييف الإطار القانوني حسب الخطة الثانية من أجل البيئة في النقاط التالية:

- ربط مختلف النصوص ببعضها، لكي يسهل ذلك عملية التعاون والتشاور بين مختلف القطاعات وتطبيق النصوص؛
- يجب أن ترفق القوانين بمراسيم تطبيقية، إضافة إلى سد الثغرات الموجودة فمثلا (لا يوجد قانون للتلوث كما أنه لا وجود لقانون خاص بالمحميات الطبيعية .... إلى آخره)؛
- ينبغي إشراك باقي القطاعات الوزارية الأخرى في التشاور حول النصوص القانونية التي تمس قطاعاتهم، كما ينبغي إشراك الفاعلين الجهويين والمحليين.

V- التوجهات الاستراتيجية في الخطة الثانية:

1-الأهداف الرئيسية:

تتكون الخطة الثانية من ثمان محاور رئيسية موضوعاتية إضافة إلى سبعة محاور مشتركة بين تلك المحاور الرئيسية

أ- المحاور الموضوعاتية:

- مكافحة التصحر والتسيير المستديم للموارد الطبيعية؛
- الحفظ والاستعادة والتسيير المستديم للتنوع البيولوجي؛
- مكافحة آثار التغير المناخي؛
- تسيير الشاطئ؛
- شعبة الطاقة الخشبية؛
- الفضاءات الحضرية والصناعية؛
- تسيير المنتجات الكيميائية والنفايات؛
- التلوث ومخاطر الكوارث.

ب-المحاور المشتركة:

- المتابعة التقويمية وآليات التسيير ؛
- التلوث ومخاطر الكوارث؛
- الإعلام والتهذيب والاتصال (نظام الإعلام البيئي)؛
- التقويم البيئي؛
- الإطار القانوني؛
- التفتيش والإطار المعياري؛
- الإصلاح المؤسسي؛

- تعبئة التمويلات.

2-ترتيب الأهداف:

- الهدف العام:

تعتر موريتانيا نفسها ملزمة بانتهاج أفضل السبل لحماية البيئة والتسيير المستديم للموارد الطبيعية وشعارها في ذلك هو (البيئة تستحق منا العناية والمحبة)؛

- الهدف القطاعي:

يجب أن يكزن واضحا في الأذهان أن الوزارة المكلفة بالبيئة هي جهة الإشراف الفعال في تسيير السياسة البيئية وتأكيد دورها السيادي؛

- إصلاح القطاع:

يعتبر الإصلاح المؤسسي أداة فعالة لتعزيز الإدارة البيئية السليمة.

خاتمة

نستخلص في نهاية هذا البحث الذي تعرض لموضوع "مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني"، أن البيئة تم تعريفها من قبل الفنيين وهذا التعريف هو نفسه التعريف الذي تبناه فقهاء القانون، ونفس الشيء حصل مع التلوث إذ أنه موضوع تقني يتطلب من القانونيين الخروج على ما عهدوه من قواعد استقرت بالممارسة في مواضيع قانونية أخرى، إضافة إلى ذلك فموضوع حماية البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من المواضيع فهو ذو صلة بالاقتصاد كما أن له علاقة بالجغرافيا والسياسة، وبالتالي فقد تعامل القانونيون مع كل هذه المواضيع من أجل سن قواعد تتماشي وتتكامل مع الأبعاد الاقتصادية والجغرافية والسياسية لكل دولة حسب وضعها.

لقد سعى القانونيون في هذا المجال إلى وضع إطار قانوني عام يحمي عناصر الطبيعة، على اعتبار أنها كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها، والدولة ما هي إلا جزء من أجزاء تلك الكتلة، هذا الإطار يتمثل في القانون الدولي للبيئة الذي يربط البيئة بحقوق الإنسان تارة ويربطها بالتنمية تارة ويجعل منها تراثا مشتركا للبشرية بغض النظر عن الحدود الدولية وما يترتب عليها من خلافات ومشاكل سياسية.

وفي دولة كموريتانيا تسعي إلى أن تكون جزءا مشاركا في المجتمع الدولي تم دمج الآليات التي أقرها في إطار اتفاقيات دولية، على اعتبار أنها التزامات دولية صادقت هي نفسها عليها، كما تبنت الدولة الموريتانية عن قناعة حماية البيئة بوصفها تحقق المصلحة الفردية والجماعية ببعديها الوطني والدولي، حيث كانت مشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة ووجهت سياستها البيئية نحو المشاكل البيئية المطروحة دوليا، كظاهرة التصحر والتغير المناخي.

ومن خلال ما سبق في سياق هذا البحث يمكن أن الخروج بعدة نتائج يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- البيئة شأن عالمي لأن الضرر الذي يصيب النظام البيئي قد ينتج عنه انهيار كامل لذلك النظام.
- بالرغم من حداثة موضوع حماية البيئة إلا أنه أصبح يزاحم مجالات كانت إلى وقت قريب هي المحرك الوحيد للرأي العام العالمي والمحلي ألا وهما السياسة والاقتصاد.
- بالرغم من أن البيئة شأن العلماء الفنيين، إلا أن الفقهاء القانونيين استطاعوا تخطي العقبة التقنية ليتكامل الجانبان الفني والقانوني في مجال حماية البيئة.
- يمكن القول إنه إذا كان القانون في مجمله يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع فإن قانون البيئة يهدف إلى أبعد من ذلك، إذ يهدف هذا القانون إلى رفاهية المجتمع بل إلى رفاه البشرية جمعاء.
- حماية البيئة أصبحت التزاما دوليا لدى جميع الدول المتحضرة وبالتالي فالدول التي تخرج عن الإجماع الدولي في هذا المجال يمكن أن تتعرض لضغط الرأي العام العالمي.
- أن مسألة السيادة تقل حدتها عندما يتعلق الأمر بالشأن البيئي، أي أن التدخل الأجنبي في موضوع البيئة لا ينظر إليه بنفس الحساسية التي ينظر بها إذا تعلق الأمر مثلا بحقوق الإنسان الأخرى (المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة مسموح لها بالعمل، لكن إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان الأخرى فالأمر مختلف)
- المال الذي تدفعه الدول الغنية كمساعدة للدول النامية من أجل تلافي الأخطار البيئية عادة ما يكون بدافع الشعور بالذنب، وذلك لأن الدول الغنية هي المتسبب الرئيسي في التلوث الحاصل اليوم.
- الدول النامية أصبحت تفاوض من موقع الضحية وليس من موقع المتصدق عليه.
- إذا لم تتوفر الإرادة السياسية لدى قادة دول العالم لحماية البيئة، لاعتبارات تعود إلى عدم الإجماع أو تضارب المصالح فإن المجتمع المدني يعد ضمانة أخرى للضغط من أجل الوصول إلى تقارب وجهات النظر.

وفي ختام هذا البحث يتبادر إلى ذهن القارئ السؤال عن الاقتراحات التي يمكن أن يخرج بها كمحصلة من أجل توجيه الدارسين والمهتمين بموضوع حماية البيئة، ولإعطاء حلول يسترشد بها القائمون على قطاع البيئة في موريتانيا تنطلق من الواقع الدولي والإقليمي والمحلي، وهو سؤال في محله وقد تمت محاولة ذلك من خلال التوجيهات التالية:

- رغم وجود ترسانة من القوانين إلا أن تطبيقها على أرض الواقع مازال يشهد العديد من النقائص، فعلى القائمين على قطاع البيئة تفعيل العمل بتلك القوانين حتى لا تبقى حبرا على ورق.
- إنشاء غرفة خاصة بالجرائم البيئية وتأطير القضاة في مجال القوانين البيئية وما يترتب عليها من خصوصيات تحتم الخروج على المألوف في القضاء العادي.
- تفعيل العقوبات الموجودة في القوانين البيئة، إضافة إلى تحديثها على اعتبار أن العقوبات الموجودة غير رادعة.
- الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول ذات الوضعية المشابهة.
- وضع آليات تنطلق من الواقع وليس من الالتزامات الدولية التي تهتم فقط بالأضرار العابرة للحدود.
- اعتماد نظام تقييمي داخلي للوضع البيئي ووضع آجال لتحقيق الأهداف ذات الأولوية، وهذا النظام معتمد من طرف اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.
- اعتماد نظام الشفافية في مجال التسيير البيئي وذلك من أجل طمأنة الرأي العام وضمان حق الإنسان في البيئة السليمة باعتباره التزاما دوليا وقعت عليه موريتانيا.
- ترك المجال لعمل منظمات المجتمع المدني المدافعة عن البيئة والتشاور معها في القرارات المصيرية التي تمس البيئة.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم.

2- الحديث الشريف.

I- قائمة الكتب:

1-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكرى 2014م.

2-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولي 2011م.

3- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2006م.

4- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر 2009م.

5- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الثانية 2008م.

6-نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولي 2011.

7-سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان 2007م.

8-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الأولي 2010م.

9-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار بغدادي للنشر والتوزيع 2013م.

10- تشريل سيمون سيلفير، روث س. دي فريز، ترجمة سيد رمضان هدارة، أرض واحدة مستقبل واحد بيئتنا العالمية المتغيرة.

11- سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر 2012م.

12- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث – دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي ،30ش سوتير الأزربطة الإسكندرية 2007م.

13- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009م.

14- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر،2011م.

15- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البشرية العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر 2011م.

16- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009م.

17- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر–المحلة الكبرى،2008م.

18- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2012م.

19- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي 1998 م.

II- المذكرات والرسائل

1-علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون،2007م.

2-علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون2007.

3- أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم الإدارية بن عكنون 1995.

4- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2006-2007م.

III- المقالات

1-بوشامة مصطفي، حواس مولود، البيئة...التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد:16 جويلية 2010م.

2-محمد بالغالي، الحكم الراشد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية (حالة الجزائر) مجلة دراسات استراتيجية، (العدد:14 مارس 2011).

3-ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة –، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد2 ، 2004م.

4-خدجة بنت ابراهيم، مخاطر الغرق التي تهدد العاصمة نواكشوط، دراسات موريتانية، العدد الأول، مارس 2012م.

IV- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية أفينا لقانون المعاهدات

2-.اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.

3-الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المنبثق عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12 يونيو 2002م.

ب- التشريعات الوطنية:

1-القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003).

2-القانون رقم:045-2000 بتاريخ 26- يوليو-2000، المتعلق بالقانون الإطار للبيئة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 985، الصادرة بتاريخ 30-أكتوبر-2000.

3-القانون رقم 2005-030 بتاريخ 02-02-2005 المتضمن مدونة الماء-الجريدة الرسمية عدد رقم 1096 بتاريخ 15-06-2005.

4-قانون رقم 2011-022 بتاريخ 08-03-2011 المتعلق بالوقاية ومكافحة التلوث البحري الجريدة الرسمية عدد رقم 1238 بتاريخ 30-04-2011.

5-مرسوم رقم 2007-009 بتاريخ 09-06-2007 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للماء وتحديد إجراءات إنشائه وتنظيمه وسير عمله الجريدة الرسمية عدد رقم 1150 بتاريخ 30-08-2007.

6-مرسوم رقم 2008-190 بتاريخ 19-10-2008 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه الجريدة الرسمية عدد رقم 1179 بتاريخ 15-11-2008.

IV- المراجع الإلكترونية:

1- موسوعة ويكبيديا http://ar.wikipedia.org/

2- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة

//http://www.fao.org/about/ar

3- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/about/ar

4- الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية http://www.wmo.int/pages/index_ar.html

5- الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الدولي http://www.albankaldawli.org/

6- الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الغذاء العالمي http://ar.wfp.org/overview

7- الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

http://www.undp.org

8- أحمد زهير الحوار المتمدن-العدد: 1358 -2005 / 10 / 25 - 07:58

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48784

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

Oivrages:

1- Michael Faure, L'analyse économique du Droit de L'environnement, Bruylant Bruxelles 2007.

2- Claire vial, Protection de L'environnement et Liber Circulation des marchandises , Bruylant Bruxelles2006,

3- Josè Juste, la protection juridique de l'environnemen, t colloque dede tunis 1989.

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول: معالجة الأخطار البيئية في القانون الدولي..... 6

المبحث الأول: البيئة وآليات حمايتها.....8

المطلب الأول: البيئة وخطر التلوث.....8

الفرع الأول: البيئة وعناصرها.....9

أولا–تعريف البيئة.....9

I– التعريف اللغوي.....9

II– التعريف القانوني.....10

ثانيا –عناصر البيئة.....13

I– المياه:.....14

II– التربة 16

III– الهواء.....17

الفرع الثاني: التلوث البيئي.....19

أولا –مفهوم التلوث البيئي.....20

I– التعريف اللغوي والاصطلاحي.....20

II– التعريف القانوني.....21

ثانيا –أنواع التلوث البيئي.....24

I- التلوث باعتبار الحدود.....24
II- التلوث الصناعي.....25
III- تلوث عناصر البيئة.....26
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية للبيئة.....28
الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة.....29
أولا-تعريف قانون البيئة ومصادره.....29
I- تعريفه. 29
II- مصادره. 30
III- خصائصه..... 31
IV- مبادئه.....33
ثانيا-حق الإنسان في بيئة سليمة.....35
I- المواثيق والاتفاقيات الدولية.....36
II- القانون الداخلي.....37
الفرع الثاني: التنمية المستدامة 38
I- مفهومها.....38
II- الغاية من التنمية المستدامة..... 39
المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.....41
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.....42

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة.....42

أولا–هيئات الأمم المتحدة المتخصصة.....43

I– منظمة الأغذية والزراعة (FAO) 43

II– منظمة الصحة العالمية (WHO).....43. .....

III– المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO).....44

IV– البنك الدولي.....44

V– برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP.....44

VI– برنامج الغذاء العالمي(WFP).....45 .....

VII– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) 45

ثانيا_المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة.....46

I– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....46

II– الوكالة الأوروبية للبيئة.....46

III–منظمة الدول الأمريكية 47

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.....47

أولا–التعريف والسند القانوني.....48

ثانيا–أهم المنظمات المدافعة عن البيئة.....49

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.....51

الفرع الأول: ما قبل قمة الأرض.....51

أولا–مؤتمر ستوكهولم 1972م.....52

ثانيا–مؤتمر نيروبي1982م.....53

ثالثا–مؤتمر مون ريال.....53

الفرع الثاني: قمة الأرض وما بعدها.....54

أولا–مؤتمر ريوديجانيرو1992م.....54

ثانيا–جوهانسبورغ 2002م.....56

ثالثا–مؤتمر الدوحة 2012م.....57

الفصل الثاني: انعكاسات الحماية الدولية للبيئة على التشريع الموريتاني.....59

المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في موريتانيا.....61

المطلب الأول: حماية البيئة في التشريع الموريتاني 61

الفرع الأول: قانون الإطار ومدونة الغابات.....62

أولا ـقانون الإطار للبيئة.....62

ثانيا–مدونة الغابات.....64

الفرع الثاني: قوانين تكميلية.....67

أولا–مدونة المعادن.....67

ثانيا–مدونة الماء.....70

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في موريتانيا.....72

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي الرسمي.....72

أولا–وزارة البيئة والتنمية المستدامة.....73

I– مكتب الوزير.....73

II– الأمانة العامة.....74

III– المديريات والمصالح.....75

ثانيا–المجلس الوطني للماء.....76

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي شبه الرسمي.....78

أولا–التأصيل القانوني لهذه المؤسسات.....79

ثانيا–نماذج من الجمعيات التنموية في موريتانيا.....80

المبحث الثاني: تعامل الدولة الموريتانية مع المشاكل البيئية.....84

المطلب الأول: واقع البيئة في موريتانيا.....84

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية.....85

أولا_خطر التصحر.....85

ثانيا_خطر المد البحري علي العاصمة نواكشوط.....87

الفرع الثاني: الأخطار الصناعية.....89

أولا_النفايات الحضري.....89

ثانيا_الآثار السلبية للتنقيب.....90

المطلب الثاني: تعامل القطاع المكلف بحماية البيئة مع مشكلاتها.....90

الفرع الأول: البرنامج العملي من أجل البيئة خلال2007-2011م.....91

I- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستديمة.....91

II- خطة العمل من أجل البيئة..... 92

III- الملخص التنفيذي لمخطط العمل الوطني للبيئة.....94

IV- خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر.....95

V- البرنامج العملي الخاص بتنفيذ المخطط الوطني لمكافحة التصحر.....95

الفرع الثاني: البرنامج العملي الثاني من اجل البيئة خلال 2012-2016م.....96

I- مدخل عام للبرنامج العملي الثاني من أجل البيئة.....96

II- الوضعية الميدانية.....97

III- تطور الاتجاهات.....97

IV- إصلاح قطاع البيئة.....99

V- إصلاح الإطار المؤسسي.....99

VI- التوجهات الاستراتيجية في الخطة الثانية.....101

الخاتمة..... 103

قائمة المراجع.....107

الفهرس.....113